



القرآن

مقرر
السنة الثانية الثانوية

② جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج ، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفرائض - السنة الثانية الثانوية - الفصل الدراسي الأول والثاني .

/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، .- الرياض ١٤٣٤هـ

١٨٢ ص ٢٢ X ٢٨ سم

ردمك : ٠ - ١٦٢ - ٥٠٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- المواريث - كتب دراسية ٢- المعاهد العلمية - السعودية -

كتب دراسية. أ. العنوان

ديوي ٢٢٥,٩٠١٠٧١٢ ١٤٣٤ / ٢١٧٨

رقم الإيداع : ١٤٣٤ / ٢١٧٨

ردمك : ٠ - ١٦٢ - ٥٠٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقسموا أَلَمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى ' رَجُلٍ ذَكَرَ».

متفق عليه واللفظ لمسلم

برقم (١٦١٥)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن علم الفرائض أو المواريث من أشرف العلوم وأجلّها وأعظمها قدراً وأكبرها فائدة؛ لأنه الوسيلة لإعطاء كل ذي حق حقه من الورثة . وهو نصف العلم؛ ولذا حث المصطفى الكريم صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه ورغب فيه في أحاديث كثيرة .

ولأهميته فإن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه .

ولقد كان اهتمام السلف رضوان الله عليهم بعلوم الشريعة عامة وعلم الفرائض على وجه الخصوص واضحاً؛ فبرز فيه علماء كُثُر . ولكن الناس انصرفوا عن تعلمه وفُقد من مجال التطبيق العملي وعُطل العمل به في بعض البلاد الإسلامية - للأسف - في الوقت الحاضر .

واستمراراً لمنهج السلف في العناية بعلوم الشريعة الإسلامية ومنها علم الفرائض حظي تدريسه في المعاهد العلمية بنصيب وافر من الخطة الدراسية منذ تأسيسها إلى اليوم من أجل تحقيق الأهداف التالية :

- ١ - استمرار هذا العلم في الأمة والعمل به .
- ٢ - إعطاء كل ذي حق حقه من الورثة وفق شرع الله .
- ٣ - إبراز حكمة الله تعالى في مشروعية الإرث، وما فيه من تكافل اجتماعي وعدالة في قسمة التركات .
- ٤ - تأهيل طائفة من أبناء الأمة الإسلامية في علم الفرائض يناسب مكانته ومدى الحاجة إليه في المجتمع .

ولتحقيق ذلك، اشتمل منهج الفرائض المقرر على طلاب السنة الثانية
الثانوية الذي يدرس في حصتين في الأسبوع على الموضوعات التالية:
الأول: مدخل لهذا العلم.
الثاني: موضوعات فقه الفرائض.
الثالث: حساب الفرائض.

ولتحقيق أهداف هذه المادة، وتقريب هذا العلم إلى أذهان الطلاب؛
يحسن بالمدرس أن يعد درسه إعداداً جيداً ذهنياً وكتابياً، وأن يهيئ ما يحتاج
إليه من أساليب ووسائل تعليمية. مراعيّاً في ذلك ما يلي:

- ١ - يبدأ بمناقشة سريعة يتوصل من خلالها إلى ربط موضوعه بموضوع
الدرس السابق.
- ٢ - يكتب الموضوع المراد شرحه على السبورة.
- ٣ - يشرح الدرس بما يوضح معناه، وما يستفاد منه ودليله، ويحرص
على الحوار مع الطلبة أثناء الشرح، وربطهم بالدرس وشد انتباههم إليه،
وربط الموضوعات بواقع الطلاب - ما أمكن -.
- ٤ - يصل من خلال المناقشة مع الطلاب إلى خلاصة للدرس وما يستفاد
منه، مع ربطهم بحكمة التشريع ومقاصده وبيان أسرارها، مع استثمار
الجوانب التربوية - ما أمكن -.
- ٥ - يكلف بعض الطلاب بقراءة الدرس في الكتاب المقرر؛ لتصحيح ما
قد يكون فيه من خطأ.
- ٦ - يجتهد في تشويق الطلاب إلى المادة عن طريق حسن العرض والتنوع
فيه، وتنظيم السبورة، واستخدام وابتكار الوسائل المعينة على الفهم
والاستيعاب.

٧ - العناية بالأمثلة التي توضح القاعدة، وتدريب الطلاب عليها في الفصل بالتدريبات الشفهية والتحريرية، وفي المنزل بالتطبيقات والأسئلة المناسبة.

٨ - تكليف الطلاب بمراجعة الدرس الحاضر، وبالتحضير للدرس القادم، مع متابعتهم في ذلك، وتحفيزهم عليه.

٩ - المناقشة السريعة، والمراجعة المتكررة لما سبق أن درسه الطلاب من: أحوال الورثة، وأنصبتهم، وشروطهم؛ حتى تستقر وترسخ لدى الطلاب.

ومما يحسن بالمدرس العناية به أيضاً أمرين هما:

(أ) مراجعة نتائج الطلاب في التطبيقات والاختبارات بأنواعها؛ للاطمئنان على استيعاب الطلاب لهذه المادة، وتلمس أسباب القصور- إن وجد- والعمل لتلافيها. ومن أجل ذلك زود الكتاب بمجموعة من الأسئلة والتطبيقات ليختار منها المدرس ما يناسب الزمن أو يُعَدَّ على نمطها أسئلة أخرى.

(ب) المبادرة إلى تقويم الكتاب المقرر، والكتابة إلى الجامعة حول ما يجده من ملحوظات تستحق العناية والاهتمام، أو ما يقترحه نحوه من مقترحات ترفع من كفايته.

نسأل الله للجميع التوفيق، وحسن الاحتساب، وعظم الأجر والثواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج .

آيات المواريث

وردت آيات المواريث في سورة النساء من كتاب الله تعالى في الآيات :
٧، ١١، ١٢، ١٧٦. (١)
وهي قول الله تعالى :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) . [النساء، ٧]
وقوله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا
فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١١) . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ
لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ

(١) يحسن بالطالب حفظ هذه الآيات ليسهل عليه الاستدلال بها ومن ثم فهم علم الفرائض.

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾. [النساء، ١١، ١٢]

وقوله تعالى :

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا
اِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾.

[النساء، ١٧٦]



مقرر

الفصل الدراسي الأول

توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول

الأسبوع	الموضوعات	ملحوظات
الأول	مدخل لعلم الفرائض.	
الثاني	الحقوق المتعلقة بالتركة، وأركان الإرث.	
الثالث	شروط الإرث، وأسبابه.	واجب منزلي
الرابع	موانع الإرث، والوارثون من الرجال.	
الخامس	الوارثات من النساء، وأنواع الإرث، والفروض المقدره في كتاب الله تعالى.	واجب منزلي
السادس	مراجعة واختبار الفترة الأولى.	
السابع	الوارثون للنصف.	
الثامن	الوارثون للربع، والوارثون للثمن.	
التاسع	الوارثون للثلثين.	واجب منزلي
العاشر	الوارثون للثلث.	
الحادي عشر	الوارثون للسدس.	واجب منزلي
الثاني عشر	مراجعة واختبار الفترة الثانية.	
الثالث عشر	أحكام الجدات.	
الرابع عشر	تطبيقات.	
الخامس عشر	مراجعة.	

أولاً

مدخل لعلم الفرائض

ويشتمل على الفقرات التالية :

(أ) مبادئ في علم الفرائض وفيها :

* تعريفه .

* موضوعه .

* ثمرته .

* حكم تعلمه .

* فضله .

(ب) معنى الإرث .

(ج) حكمة التشريع الإسلامي في الميراث .

(د) حكمة التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث .

(هـ) الرد على دعاة التجديد في مساواة المرأة بالرجل

في الميراث .

(أ) مبادئ علم الفرائض .

١ - تعريف علم الفرائض .

الفرائض : جمع فريضة مشتقة من الفرض^(١) وتطلق في اللغة على معان منها :

- الواجب .
- والمقدر .

وعلم الفرائض اصطلاحاً : فقه الموارث وحسابها .

٢ - موضوع علم الفرائض .

موضوعه : التركات من حيث قسمتها وبيان نصيب كل وارث منها .

٣ - ثمرة علم الفرائض .

ثمرته : إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم من التركة .

٤ - حكم تعلم علم الفرائض .

تعلمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين .

٥ - فضل تعلم علم الفرائض .

علم الفرائض من أفضل العلوم ، وأجلّها ، وأشرفها قدراً ، وأعلاها منزلة ، قال صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموها ؛ فإنه نصف العلم »^(٢) .

(١) وسيأتي معناه في أنواع الإرث .

(٢) سنن ابن ماجه كتاب الفرائض ، باب الحث على تعلم علم الفرائض ٢ / ٩٠٨ (٢٧١٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٠٩ .

(ب) معنى الإرث .

الإرث في اللغة : البقية ، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين .
وفي اصطلاح الفرضيين : حق قابل للتجزؤ^(١) يثبت لمستحق بعد موت
من كان له ؛ لقرابة بينهما ونحوها كالزوجية والولاء .

(ج) حكمة التشريع الإسلامي في الميراث :

تظهر الحكمة واضحة فيما يلي :

١ - تقوية الإسلام بنظام التوريث لأواصر القرابة . تحقيقاً لقوله
تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال، ٧٥] .

٢ - احترام الإسلام للملكية الفردية . إذ أنه يسلّم الثروة التي يخلفها
الميت إلى يد وارثه موفورة محترمة .

٣ - من الدوافع التي تحفز على الاستثمار . خاصة إذا عرف الإنسان
بأن أمواله ستصير لورثته من بعده ، وهم : أولاده ، أو آبائه ، أو
إخوانه ، أو أعمامه . وفي معنى هذا يقول الرسول صلى الله عليه
وسلم : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون
الناس »^(٢) .

٤ - توسيع دائرة الانتفاع بالثروة .

(١) خرج بهذا القيد نحو ولاية النكاح ؛ فإنها تنتقل بعد موت من كانت له إلى كل واحد ممن يستحقها بعده كاملة ، فيجوز لكل
واحد منهم أن يتولاها منفرداً .

(٢) متفق عليه ؛ في صحيح البخاري برقم (٢٧٤٢) ، وفي صحيح مسلم برقم (١٦٢٨) .

٥ - سد باب الخلاف والنزاع بين الأقارب . فلو لم يحصل تحديد مقدار إرث كل شخص مستحق للميراث ؛ لوقع الخلاف والنزاع بينهم ؛ فتخرب البيوت ، وتفسد المجتمعات .

٦ - حماية المستضعفين من الظلم والجور . مثل : النساء ، والصغار ، ونحوهم حتى لا يستبد الأقوياء بالميراث كحال أهل الجاهلية . ومثل ذلك الإلحاح على الضعفاء بالتنازل عن حقهم في الميراث ، كطلب تنازل البنات لإخوانهن الذكور عن الإرث ؛ فهذا قريب من الإكراه .

(د) حكمة التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث .

لعل تفضيل الذكر في الميراث يرجع إلى الأمور التالية :

١ - أن الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه ، وذلك أمر مطلوب في الإسلام .

٢ - أن المرأة مكفولة ، وأما الرجل فهو المسؤول عن نفسه ومن يعوله .

٣ - في حال كون المرأة غير مكفولة ، فإن الرجل أحوج من المرأة إلى المال ، لما عليه من أعباء . فماله مستهلك غالباً ومال المرأة موفور .

(هـ) الرد على دعاة التجديد في مساواة المرأة بالرجل في الميراث .

تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث - مع أنه ليس دائماً وإنما في بعض المواطن - من القضايا التي تثار للنيل من التشريع الإسلامي ، بدعوى أنه ظلم المرأة ، ولم ينصفها ، وفضل الرجل عليها ، وهي دعوى مغرضة وحجة واهية وذلك :

أن الإسلام أنصف المرأة ورفع من شأنها ، فقد كانت قبل الإسلام لا تنال شيئاً من الإرث بل تُورثُ كما يُورثُ المتاع .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ [النساء ، ١٩] ، قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها ، وهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية ^(١) .

فلما جاء الإسلام أنصفها ورفع الظلم عنها ، وجعلها تزاحم الرجل في الميراث بنصيب مفروض ، كما قال تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء ، ٧] .

ودعاة التجديد اليوم بهرتهم المظاهر الغربية ، فظنوا أن كل ما فيها حضارة وتقدم . وما علموا بأن المرأة عندهم ممتهنة مهضومة الحق في أمور كثيرة منها :

١ - حقها في الإرث الذي حفظه الإسلام لها . فالقانون الفرنسي لا يعطي الزوجة من الميراث شيئاً ما دام لل میت أولاد شرعيون ، أو غير شرعيين ، أو له قرابة آخرون .

والقانون الإنجليزي يقدم الذكور على الإناث من طبقتهم ، بل الابن الأكبر مقدم على الكل : ذكوراً ، أو إناثاً .

أما عند الاشتراكيين فلا إرث . بناءً على قاعدة إنكارهم الملكية الخاصة ^(٢) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير باب «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» حديث رقم (٤٥٧٩) ، وتفسير الطبري ١٠٤ / ٨ (٨٨٦٩) .

(٢) كتاب : تفضيل الرجل على المرأة في الميراث . أحواله ، وأسبابه للدكتور/ عبدالله المطلق ص ٩ - ١٣ .

٢ - حقها في لقمة العيش ، والمسكن ، والكساء- التي ضمنها الإسلام لها- فضنوا عليها بها ، وبخلوا عليها بالنفقة ، وأجبروها على النزول إلى العمل ؛ لتتکسب ، وتنفق من مالها على نفسها .

٣ - حقها في حرية التصرف- الذي كفله الإسلام لها- فمنعوها من التصرف في أموالها إلا بإذن الرجل . كما هو في أغلب الدول الأوروبية إلى وقت قريب^(١) .

٤ - حقها في الانتساب إلى أبيها ، فهم يلحقونها باسم زوجها .

٥ - واقعها عندهم شاهد على أنهم لا ينظرون إليها إلا بمنظار الشهوة والمتعة فقط .

وبالنظر الفاحص نجد حكمة الشارع ظاهرة في تقدير حق كل وارث ومن ذلك ما يتبادر من تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لما فيه من التناسق الواضح بين الغنم والغرم ، ومعلوم بأن واجبات الرجل نحو الأسرة ونحو المجتمع أكثر من واجبات المرأة . ومن تلك الواجبات : الصداق ، والنفقة ، والمشاركة في الدية ، والضيافة ، والجهد ، والمغارم- مع أن التفضيل ليس مطرداً - .

فنحمد الله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

(١) كتاب : روح الدين الإسلامي - لعفيف طبارة . ص ٣٨٧ .

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة :

- ١ - ما معنى الفرائض في اللغة ؟ وممَّ اشتقت الفريضة ؟
- ٢ - استدل على فضل علم الفرائض ، وبين حكمه .
- ٣ - ما معنى الإرث في اللغة ؟ وما معناه في الاصطلاح ؟ وما دليل مشروعيته ؟
- ٤ - بين منشأ تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث ، ثم ردَّ على الذين يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة .
- ٥ - اذكر ثلاثاً من حكمة التشريع الإسلامي في الميراث .
- ٦ - يحرص بعض الناس على عدم انتقال ملكية العقار إلى البنات ؛ حتى لا يخرج عن دائرة الأسرة ، فيطلبون منهن التنازل عن حقهن فيه ، أو يقدرونه بثمن بخس . ما مدى وجود ذلك ، وما حكمه مع التعليل ؟
- ٧ - ما الفرق بين واقع المرأة في الإسلام وواقعها في الحضارة الغربية ؟

التطبيقات :

- ١ - إملاء الفراغ في العبارات التالية :
علم الفرائض في الاصطلاح هو : العلم بـ و ،
وموضوعه من حيث وبيان كل وارث ،
وثمرته من التركة . حكم تعلم الفرائض
٢ - من حكمة التشريع الإسلامي في الميراث (توسيع دائرة الانتفاع بالثروة) بين كيف ذلك ؟
٣ - الإرث : حق قابل للتجزؤ . ما معنى هذه العبارة . وماذا يخرج بهذا القيد ؟

ثانياً

موضوعات فقه الفرائض

ويشتمل على الموضوعات التالية :

- | | |
|-----------------------------------|-------------------------|
| ١ - الحقوق المتعلقة بالتركة . | ١٠ - الوارثون للنصف . |
| ٢ - أركان الإرث . | ١١ - الوارثون للربع . |
| ٣ - شروط الإرث . | ١٢ - الوارثون للثمن . |
| ٤ - أسباب الإرث . | ١٣ - الوارثون للثلثين . |
| ٥ - موانع الإرث . | ١٤ - الوارثون للثلث . |
| ٦ - الوارثون من الرجال . | ١٥ - الوارثون للسدس . |
| ٧ - الوارثات من النساء . | ١٦ - أحكام الجدات . |
| ٨ - أنواع الإرث . | ١٧ - التعصيب . |
| ٩ - الفروض المقدرة في كتاب الله . | ١٨ - الحجب . |

الموضوع الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة - إن ضاقت التركة - على النحو التالي :

الأول - مؤونة التجهيز للميت نفسه، من كفن، وأجرة مغسّل، وأجرة حافر قبر، ونحو ذلك.

الثاني - الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي برهن^(١).

الثالث - الحقوق المرسلة، وهي المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة، وهي نوعان:

(أ) حقوق الآدمي، كالقرض، وأجرة الدار، وثمان المبيع، ونحوها.

(ب) حقوق الله، كالزكاة، والنذر، والكفارات.

الرابع - الوصايا^(٢).

الخامس - الإرث.

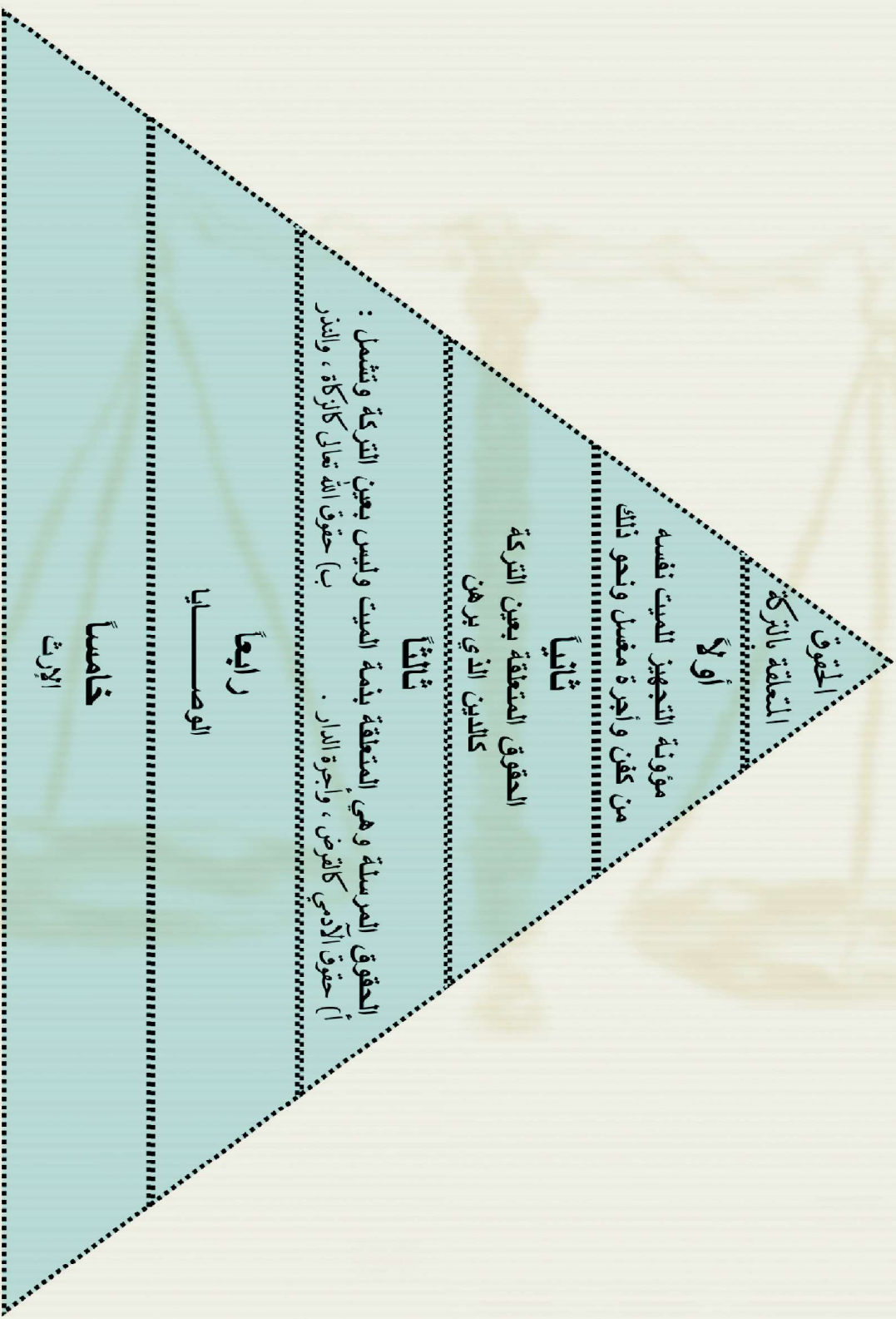
وفيما يلي مثال يوضح الترتيب بين الحقوق عند التزاحم.

(١) قدمت الحقوق المتعلقة بالتركة على الحقوق المرسلة، لأنها تُقدم في حال الحياة، لو أفلس المدين، فكذلك بعد الوفاة، وذلك أن المتوفى قد التزم للمرتهن - مثلاً - بقضاء حقه من العين المرهونة في حال تعذر الوفاء من غيرها، فيلزم الوفاء له بهذا الالتزام. أما صاحب الدين المرسل فلم يلتزم له بقضاء حقه من شيء معين في التركة فيبقى حقه مشاعاً فيها.

(٢) يشترط لصحة الوصية ألا تكون لوارث، وأن تكون بقدر الثلث فأقل إلا أن يجيزها الورثة.

مثال ذلك:

- ١ - خلّف شخص سيارة مرهونة قيمتها خمسة آلاف : مؤونة تجهيزه ألف ، وعليه خمسة آلاف لمرتهن السيارة ، وخمسة آلاف قرضاً ، وقد أوصى لشخصين بألفين .
ففي هذه الحالة تؤخذ مؤونة التجهيز (١٠٠٠) والباقي (٤٠٠٠) لمرتهن السيارة .
- ٢ - ولو كانت قيمة السيارة (١٠,٠٠٠) ، أخذت مؤونة التجهيز (١٠٠٠) ، وأعطى المرتهن (٥٠٠٠) ، والباقي (٤٠٠٠) للمقرض .
- ٣ - ولو كانت قيمة السيارة (١٤,٠٠٠) ، أخذت مؤونة التجهيز (١٠٠٠) ، وأعطى المرتهن (٥٠٠٠) ، وأعطى المقرض (٥٠٠٠) وأعطى الموصى له ثلث الباقي (١٠٠٠) ، والباقي (٢٠٠٠) للورثة .



الموضوع الثاني: أركان الإرث

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى .

وفي الاصطلاح: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، كالركوع والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما .

وأركان الإرث ثلاثة:

الأول - المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكماً كالمفقود، أو تقديراً كالجنين^(١) .

الثاني - الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة، أو الملحق بهم حكماً كالمفقود، والحمل .

الثالث - الحق الموروث، وهو التركة .

(١) إذا سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه، فإنه يقدر حياً حين الجناية، وأنه مات بعدها؛ ليورث عنه ما يجب له بسبب هذه الجناية .

الموضوع الثالث: شروط الإرث

الشرط في اللغة: العلامة .

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(١).

وشروط الإرث ثلاثة:

الأول - تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالأموال حكماً كالمفقود، أو تقديراً كالجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه^(٢).

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء، ١٧٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه علّق الإرث على الهلاك وهو الموت.

الثاني - تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالمفقود، والحمل.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء، ١١].

(١) وذلك مثل موت المورث، فإنه يلزم من عدمه عدم الإرث، ولا يلزم من موت المورث وجود الإرث؛ لأنه قد لا يخلف مالاً، أو يوجد مانع بمن قام به سبب الإرث.

(٢) انظر الحاشية في الصفحة السابقة.

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى ذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا للحي.

الثالث - العلم بمقتضى التوارث: من قرابة، أو نكاح، أو ولاء.

ودليل هذا الشرط: قوله صلى الله عليه وسلم: «... ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن من القضاء ما يتعلق بحقوق الورثة ومن الجهل عدم معرفة سبب الإرث فمن قضى بين الورثة دون معرفة سبب إرث كل منهم فهو متوعد بهذا الوعيد.

(١) سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء حديث رقم (٣٥٧٣).

الموضوع الرابع: أسباب الإرث

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره .

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم^(١) لذاته .

وأسباب الإرث ثلاثة:

(أ) النكاح .

(ب) الولاء .

(ج) النسب .

قال صاحب الرحيبة: ^(٢)

كُلُّ يَفِيْدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ

مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

وَهِيَ نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ

وتفصيل الأسباب فيما يلي :

١ - النكاح:

في اللغة: الجمع بين الشيئين .

(١) فيلزم من وجود أحد الأسباب المذكورة استحقاق الإرث إذا وجد الشرط وانتفى المانع ، ويلزم من عدمها عدم استحقاق الإرث .

(٢) يحث الطلاب على حفظ أبيات الرحيبة ويشجعون عليه .

وفي الاصطلاح : عقد الزوجية الصحيح ، فيتوارث به الزوجان ولو لم يحصل بينهما لقاء^(١) .

دليل اعتبار النكاح سبباً للإرث :

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء ، ١٢] .

ما يبطل سببية النكاح للإرث :

تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقاً ، سواء انتهت العدة أم لا ، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به^(٢) ، وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك ، أما قبل انتهائها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتوارث الزوجان به ، لأن الرجعية في حكم الزوجة .

٢ - الولاء :

في اللغة : النصرة :

ومنه قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البقرة ، ٢٥٧] . أي ناصرهم ومعينهم .

وفي الاصطلاح : عصبية سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق^(٣) .

(١) من حكمة الله تعالى في جعل عقد الزوجية من أسباب الإرث : تقدير الصلة وإبراز مظهر الوفاء ؛ فقد ألحقه تعالى بالقرابة في التوريث ، وذلك لثانة هذا العقد وكونه أساس بناء الأسرة .

(٢) إلا إذا كان الطلاق في مرض موت الزوج المخوف ، واتهم بقصد حرمان الزوجة من الإرث ، فإنها ترث ؛ معاملة له بنقيض قصده ، ولو خرجت من العدة ، ما لم تتزوج أو ترتد .

(٣) العتق يطلق على معان منها : الكرم ، والجودة والقدم ، ومنه : البيت العتيق .

(والعتق في الاصطلاح : إزالة الرق والعبودية عن المملوك وتخليصه من ملك سيده . ، ومن حكمة الله تعالى في جعل العتق من أسباب الإرث الاعتراف بالجميل والشكر على المعروف) .

سبب ثبوت الولاء :

سبب ثبوته نعمة المعتقد على عتيقه بالمعتقد .

دليل ثبوت الولاء:

قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق »^(١).

٣ - النسب:

هو القرابة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

دليل سببية النسب للإرث:

قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء، ٧] .

جهات النسب:

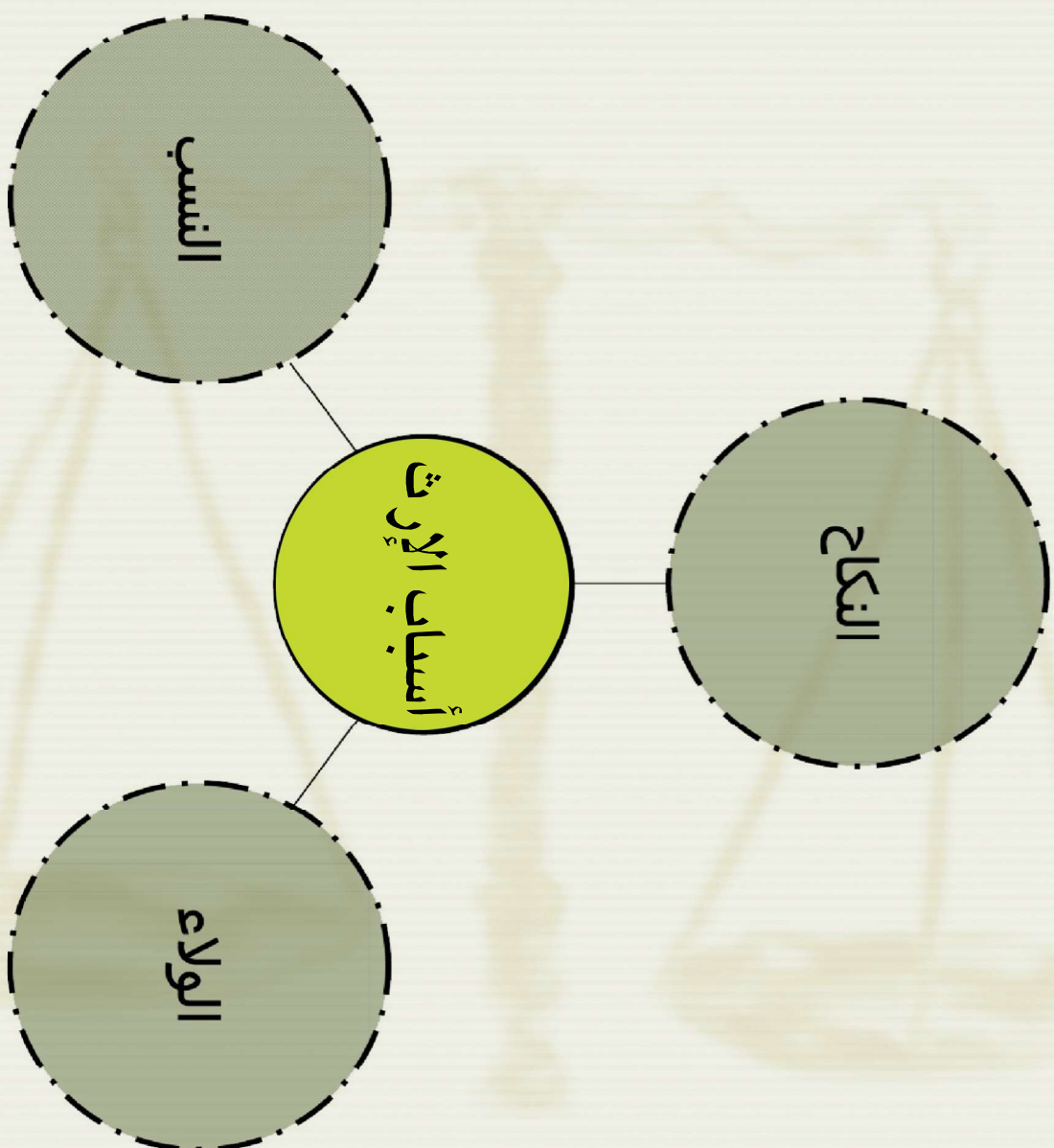
للسب ثلاث جهات هي :

١ - جهة الأصول، وهم : الآباء، والأمهات، والأجداد، والجَدات، وإن علوا .

٢ - جهة الفروع، وهم : الأولاد، وأولاد البنين، وإن نزلوا .

٣- جهة الحواشي، وهم : الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وبنوهم وإن نزلوا، والإخوة لأم، والأعمام وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا .

(١) صحيح البخاري . حديث رقم (٦٧٥٢) .



أسئلة وتطبيقات

الأسئلة :

- ١ - اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة حسب الأولوية ، ثم اذكر مثالا من عندك توضح به هذا الترتيب .
- ٢ - بين معنى الركن في اللغة ، ثم اذكر أركان الإرث التي يتوقف عليها .
- ٣ - عرف الشرط في اللغة والاصطلاح ، ثم اذكر شروط الإرث مع الاستدلال لكل شرط .
- ٤ - ما معنى السبب في اللغة ؟ وما معناه في الاصطلاح ؟
- ٥ - للإرث أسباب ثلاثة اذكرها إجمالاً .
- ٦ - عرف النكاح في اللغة والاصطلاح ، ثم اذكر الدليل على سببته للإرث .
- ٧ - متى يُبطل الطلاق سببية النكاح للإرث ؟
- ٨ - عرف الولاء في اللغة والاصطلاح ، وبين سبب ثبوته .
- ٩ - ما دليل ثبوت الولاء ؟
- ١٠ - عرف النسب واذكر جهاته مبيناً من تشمله كل جهة .
- ١١ - بين العبارة الصحيحة والعبارة الخاطئة فيما يلي :
(أ) الركن ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .
(ب) من شروط الإرث العلم بمقتضى التوارث من قرابة أو نكاح أو ولاء .
(ج) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
(د) الملحق بالأموات حكماً كالجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه .
(هـ) تبطل سببية النكاح بالطلاق البائن ولو لم تنته العدة .

(و) الحواشي هم القرابة وهي : اتصال بين شخصين لاشتراكها في ولادة قريبة أو بعيدة .

(ز) من الحقوق المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة : القرض ، و ثمن المبيع .

التطبيقات :

١ - توفي شخص له ورثة ولم يخلف من التركة إلا منزلاً قيمته ثلاثمائة ألف ريال .

وقد أوصى من غير رضى الورثة بعشرين ألف ريال للمشاركة في بناء مسجد .

وعليه قرض لشخص بخمسين ألف ريال .

وتكلفت مؤونة تجهيزه خمسة آلاف ريال .

ومنزله مرهون بمئتي ألف ريال .

(أ) كيف يتصرف الورثة في تقديم هذه الحقوق ؟ وما مقدار ما يوزع إرثاً بينهم ؟

(ب) كيف يتصرف الورثة في تقديم هذه الحقوق وما مقدار ما يوزع إرثاً بينهم إذا كانت قيمة المنزل ثلاثمائة وخمسين ألف ريال ؟

(ج) كيف يتصرف الورثة في تقديم هذه الحقوق إذا كانت قيمة المنزل مئتين وخمسين ألف ريال ؟

٢ - رتب الحقوق التالية :

وصية ، أجره دار ، أجره حافر قبر ، إرث ، زكاة ، رهن .

٣ - بين السبب الذي يرث به كل واحد من هؤلاء :

الأب ، الزوج ، الأخ الشقيق ، المعتقة ، الزوجة ، البنت

الموضوع الخامس: موانع الإرث

المانع في اللغة: الحائل بين الشيئين.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم^(١)، ولا يلزم من عدمه وجود^(٢) ولا عدم لذاته، عكس الشرط.

موانع الإرث ثلاثة:

- ١ - الرق.
 - ٢ - قتل الوارث للمورث بغير حق.
 - ٣ - اختلاف دين الوارث عن المورث.
- قال في الرحبية:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عَلَلٍ ثَلَاثَ
رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

وتفصيل الموانع فيما يلي:

١ - الرق:

في اللغة: العبودية، والمُلك.

وفي الاصطلاح: عجزٌ حكمي^(٣) يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى.

(١) فيلزم من وجود أحد الموانع المذكورة انعدام الإرث.
(٢) فلا يلزم من انتفاء الموانع المذكورة وجود الإرث، لعدم تحقق الشروط أو الأسباب، أو عدم التركة.
(٣) أي بسبب حكم الشارع على الرقيق بالتصرف فيه وعدم نفاذ تصرفه. . لكفره بالله، وليس لعدم قدرته الحسية على التصرف.

٢ - القتل :

وهو: إزهاق الروح.

والقتل المانع من الإرث هو: ما أوجب قصاصاً، أو دية، أو كفارة.

ودليل اعتبار القتل من موانع الإرث: قوله صلى الله عليه وسلم:
«ليس للقاتل من الميراث شيء»^(١).

٣ - اختلاف الدين :

أن يكون دين الوارث غير دين المورث، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر
كافراً^(٢)، أو يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً.

ودليل اعتبار الدين من موانع الإرث: قوله صلى الله عليه وسلم:
«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٣).

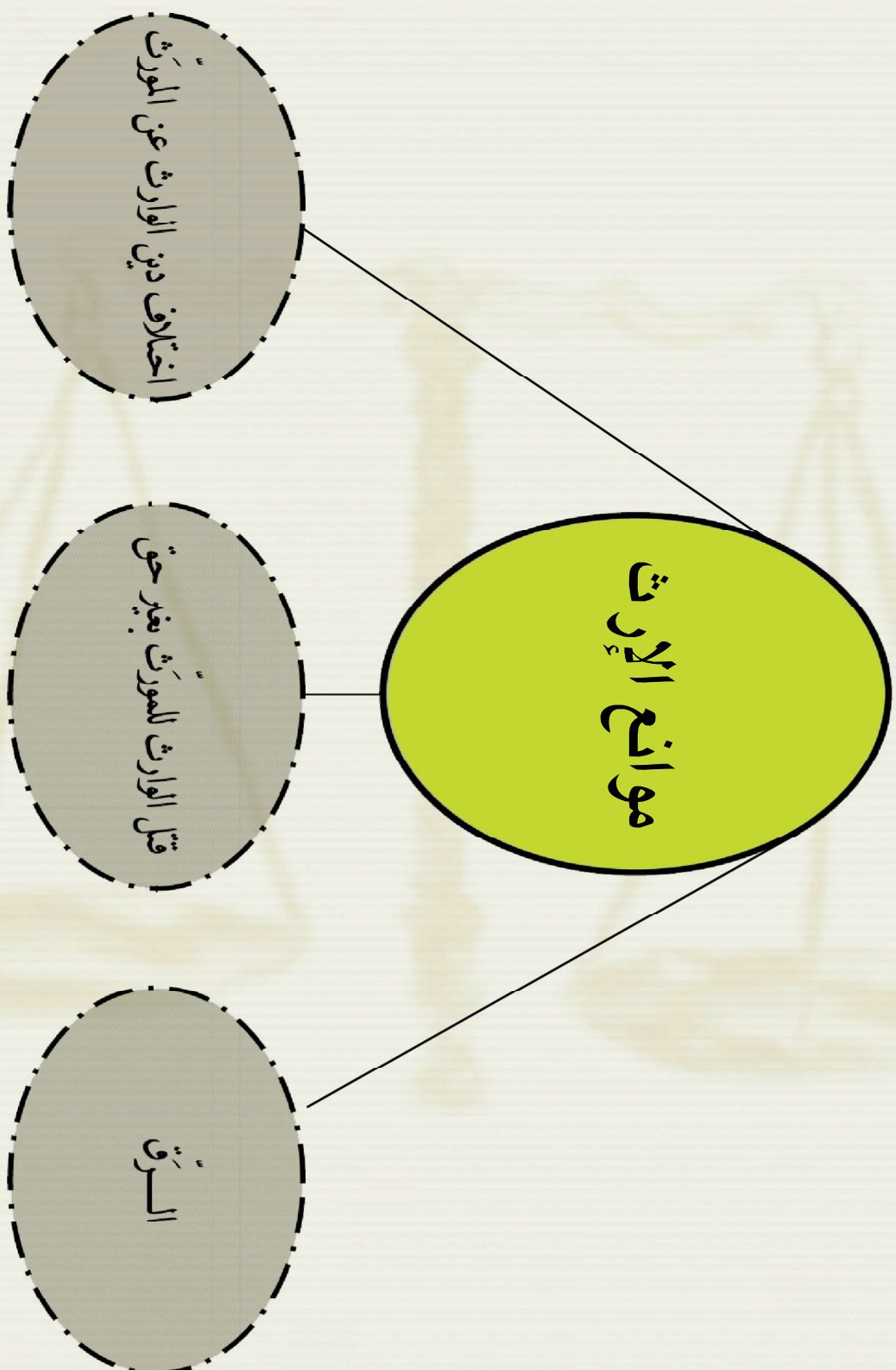
وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٤).

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٦ / ٢٢٠ .

(٢) هذا يدل على عظم رابطة الدين ، وأن القرب والنفع ديني في المقام الأول ، كما أشار إلى ذلك سبحانه وتعالى في قوله : «أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا» (النساء ، ١١) .

(٣) متفق عليه : في البخاري برقم (٦٧٦٤) ، وفي مسلم برقم (١٦١٤) .

(٤) سنن أبي داود كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ١٢٥ (٢٩١١) .



الموضوع السادس: الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر، وهم:

- ١ - الابن .
- ٢ - ابن الابن . وإن نزل .
- ٣ - الأب .
- ٤ - الجد من جهة الأب . وإن علا .
- ٥ - الأخ الشقيق .
- ٦ - الأخ لأب .
- ٧ - الأخ لأم .
- ٨ - ابن الأخ الشقيق . وإن نزل .
- ٩ - ابن الأخ لأب . وإن نزل .
- ١٠ - العم الشقيق . وإن علا .
- ١١ - العم لأب . وإن علا .
- ١٢ - ابن العم الشقيق . وإن نزل .
- ١٣ - ابن العم لأب . وإن نزل .
- ١٤ - الزوج .
- ١٥ - المَعْتَق .

بمحض الذكور^(١)

وقد أجملهم صاحب الرحيبة بقوله :

والوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
الابْنُ وَابْنُ ابْنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالْأَخُ مِنْ أَيْ الْجِهَاتِ كَانَا
وَابْنُ الْأَخِ الْمَدْلِيِّ إِلَيْهِ بِالْأَبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمَكْدَبِ
فَاشْكُرْ لَذِي الْإِنْجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

(١) أي بخالص الذكور ، يعني أنه ليس بينه وبين المورث أنثى .

مَنْ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا اجْتَمَعُوا؟

إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة . هم :

١ - الابن .

٢ - الأب .

٣ - الزوج .

الموضوع السابع: الوارثات من النساء

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل عشر، وهن :

- ١ - البنت .
- ٢ - بنت الابن . وإن نزل أبوها بمحض الذكور .
- ٣ - الأم .
- ٤ - الزوجة .
- ٥ - الجدة من جهة الأم .
- ٦ - الجدة من جهة الأب .^(١)
- ٧ - المُعتقة .
- ٨ - الأخت الشقيقة .
- ٩ - الأخت لأب .
- ١٠ - الأخت لأم .

وقد أجمالهن صاحب الرحبية بقوله :

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ	لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتُ وَبْنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ	وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ	فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَأَنْتٍ

(١) سيأتي بيان المراد بهما في الموضوع الخامس عشر فيمن يرث السدس .

من يرث من النساء إذا اجتمعن ؟

إذا اجتمع الوارثات من النساء ورث منهن خمس . هنّ :

- ١ - البنت .
- ٢ - بنت الابن .
- ٣ - الأم .
- ٤ - الزوجة .
- ٥ - الأخت الشقيقة .

الموضوع الثامن: أنواع الإرث

الإرث نوعان:

الأول - الإرث بالفرض .

الثاني - الإرث بالتعصيب .

قال في الرحبية :

واعلم بأنَّ الإرثَ نوعانِ هُما فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

فالفرض في اللغة يطلق على :

الحز .

والقطع .

والتقدير .

وفي اصطلاح علماء المواريث : نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص ،

لا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول .

والتعصيب سيأتي معناه في الموضوع السابع عشر .

الموضوع التاسع : الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفروض الثابتة بالنص ستة، هي :

١ - النصف .

٢ - الربع .

٣ - الثمن .

٤ - الثلثان .

٥ - الثلث .

٦ - السدس .

قال في الرحبية :

لا فرض في الإرث سواها البتة
والثلث والسُّدُسُ بنصِّ الشرع
فاحفظ فكلُّ حافظٍ إمامٌ

فالفرض في نصِّ الكتاب ستة
نصفٌ وربعٌ ثم نصفُ الربعِ
والثلثان وهما التَّمَامُ

أدلة الفروض :

دليل النصف : قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء، ١٢] .

دليل الربع : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾

[النساء، ١٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾

[النساء، ١٢].

دليل الثمن : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾

[النساء، ١٢].

دليل الثلثين : قوله تعالى في إناث الفرع الوارث : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء، ١١].

دليل الثلث : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾

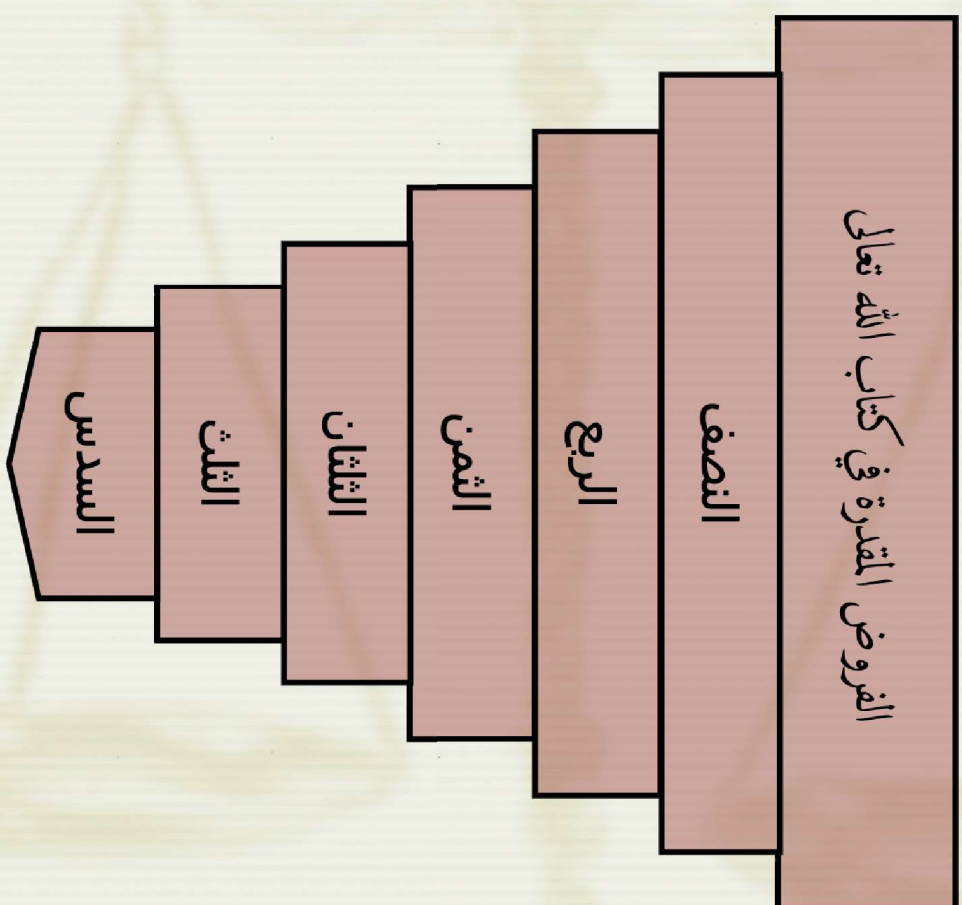
[النساء، ١١].

وقوله في الإخوة لأُم : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾

[النساء، ١٢].

دليل السدس : قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ

كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء، ١١].



أسئلة وتطبيقات

أسئلة :

- ١ - عرّف المانع في اللغة والاصطلاح ، ثم اذكر موانع الإرث إجمالاً .
- ٢ - عرّف الرق لغة واصطلاحاً .
- ٣ - ما معنى القتل ؟ وما القتل المانع من الإرث ؟ وما دليل اعتباره مانعاً ؟
- ٤ - علّل لجعل القتل من موانع الإرث .
- ٥ - ما المراد باختلاف الدين ؟ وما دليل منعه للإرث ؟ وعلام يدل كونه مانعاً للإرث ؟
- ٦ - اذكر الوارثين من الرجال على وجه التفصيل ، ثم اذكرهم على سبيل الإجمال .
- ٧ - إذا اجتمع الوارثون من الرجال فمن الذي يرث منهم ؟
- ٨ - اذكر الوارثات من النساء على سبيل التفصيل .
- ٩ - إذا اجتمع الوارثات من النساء فمن الذي يرث منهن ؟
- ١٠ - اذكر أنواع الإرث ، مع بيان معنى الفرض في اللغة والاصطلاح .
- ١١ - اذكر الفروض الثابتة بالنص مع الاستدلال لكل فرض .

التطبيقات :

بيّن الوارث وغير الوارث مما يلي :

الأب ، المعتق ، ابن الأخ لأم ، العم الشقيق ، بنت ابن الابن ، الأخت لأم ، ابن الأخت لأب ، المعتقة ، ابن ابن العم لأب ، الخال الشقيق ، بنت الأخ الشقيق .

الموضوع العاشر: الوارثون للنصف

الوارثون للنصف خمسة أشخاص ، هم :

- ١ - الزوج .
- ٢ - البنت .
- ٣ - بنت الابن .
- ٤ - الأخت الشقيقة .
- ٥ - الأخت لأب .

قال صاحب الرحبية :

والنصفُ فرضُ خمسةِ أفرادٍ	الزوجُ والأنثى من الأولادِ
وبنتُ الابنِ عندَ فقدِ البنتِ	والأختُ ^(١) في مذهب كل مُفتي
وبعدها الأختُ التي من الأبِ	عندَ أنفرادِهِنَّ عن معصبِ

أولاً : شروط إرث الزوج للنصف :

يشترط لإرث الزوج النصف شرطٌ واحدٌ عديمي^(٢) ، وهو عدم الفرع الوارث للزوجة . وهم : الأولاد ، وأولاد البنين مطلقاً ، ذكوراً ، أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، واحداً أو متعدداً ، قريب الدرجة أو بعيدها ، من هذا الزوج أو من غيره .

والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾

[النساء ، ١٢]

(١) الشقيقة .

(٢) هو ما يشترط عدمه ، وهو ضد الوجودي وهو ما يشترط وجوده .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول ^(١)

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أب

المثال الثاني

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	جد

ثانياً : شروط إرث البنت للنصف:

يشترط لإرث البنت النصف شرطان عديميان :

الشرط الأول : عدم المَعْصَب، وهو أخوها ^(٢) سواء كان شقيقاً، أو لأب، أو لأم.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء، ١١].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها أعطت الأنثى من الأولاد مع الذكر نصف نصيبه ولم تعطها النصف، فدل على أنها لا ترث النصف في هذه الحالة .

الشرط الثاني : عدم المشارك ^(٣) وهي أختها أو أخواتها . شقيقات، أو لأب، أو لأم.

(١) ملاحظة : لا يطالب الطالب بالتأصيل في قسمة المسائل إلا عند دراسته لموضوع حساب الفرائض .

(٢) وهو ابن الميت لصلبه .

(٣) وهي بنت الميت لصلبه .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء، ١١].

ومن أمثلة ذلك :

المثال الثاني

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	عم

المثال الأول

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن ابن

ثالثاً : شروط إرث بنت الابن^(١) للنصف :

يشترط لإرث بنت الابن النصف ثلاثة شروط عدمية :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها .

ودليل هذا الشرط : الإجماع فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع وجود الفرع الوارث الذي أعلى منها .

الشرط الثاني : عدم المعصب وهو أخوها ، أو ابن عمها الذي في درجتها .

الشرط الثالث : عدم المشارك وهي أختها ، أو بنت عمها التي في درجتها .

ودليل هذين الشرطين : الإجماع ، فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع المعصب أو المشارك .

(١) وإن نزل أبوها بمحض الذكور .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	ابن ابن ابن

المثال الثاني

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخ شقيق

رابعاً : شروط إرث الأخت الشقيقة للنصف :

يشترط لإرث الأخت الشقيقة النصف أربعة شروط عدمية :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء ، ١٧٦] .

فإن المراد بالأخت في الآية ، الأخت لغير أم بالإجماع ، وقد اعتبر لإرثها النصف عدم الولد .

الشرط الثاني : عدم الأصل الوارث من الذكور^(١) .

ودليل هذا الشرط : الآية المذكورة في الشرط الأول .

ووجه الاستدلال بها : أنها في الكلالة ، وهي من لا ولد له ولا والد على

القول الراجح .

الشرط الثالث : عدم المعصب ، وهو أخوها الشقيق .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى في الآية السابقة : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا

وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء ، ١٧٦] .

(١) وهو الأب والجد من جهته وإن علا بمحض الذكور .

الشرط الرابع : عدم المشارك ، وهي أختها الشقيقة .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى في الآية السابقة : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء ، ١٧٦] .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الثاني

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	ابن أخ شقيق

المثال الأول

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

خامساً : شروط إرث الأخت لأب للنصف :

يشترط لإرث الأخت لأب النصف خمسة شروط عدمية :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث .

الشرط الثاني : عدم الأصل الوارث من الذكور .

الشرط الثالث : عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقاً لها ، أو أخاً لها من الأب .

الشرط الرابع : عدم المشارك وهي أختها سواء كانت شقيقة لها ، أو أختها لأبيها .

ودليل هذه الشروط : ما تقدم في شروط الشقيقة .

الشرط الخامس : عدم الأشقاء والشقائق .

ودليل هذا الشرط : الإجماع ، وذلك أن الأشقاء أقوى من الإخوة لأب ؛
لأنهم يدلون بقرابتين : الأب ، والأم . أما الإخوة لأب فإنهم يدلون بقرابة واحدة
وهو الأب .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الثاني

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	ابن أخ لأب

المثال الأول

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	ابن أخ شقيق

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة :

- ١ - من هم الوارثون للنصف ؟ وما دليل كل واحد منهم ؟
- ٢ - اذكر شرط إرث الزوج للنصف مع الاستدلال له، ثم بيّن المراد بالولد في قوله تعالى : ﴿ إن لم يكن لهن ولد ﴾ .
- ٣ - يشترط لإرث البنت للنصف شرطان . اذكرهما، مع الاستدلال لكل منهما .
- ٤ - اذكر شروط إرث بنت الابن للنصف مع الاستدلال .
- ٥ - اذكر الشروط المشتركة بين الأخت الشقيقة والأخت لأب لإرثهما النصف، ثم اذكر الشرط الذي تختص به الأخت لأب، مع الاستدلال لكل ما تذكر .
- ٦ - هل شروط الوارثين للنصف عديمة ؟ بيّن ذلك .
- ٧ - إذا كان في العبارة التالية خطأ فصححه .
- الوارثون للنصف هم : الزوج، والزوجة، والبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب .
- يشترط لإرث الزوج النصف : عدم الفرع الوارث من الذكور .
- يشترط لإرث البنت النصف : عدم المشارك، وعدم الأصل الوارث من الذكور .
- المعصب للبنت هو أخوها الشقيق .
- أدلة شروط إرث بنت الابن للنصف الإجماع .

التطبيقات :

(أ) اقسم المسائل الآتية :

- | | |
|--------------------|------------------------|
| ١ - زوج وجد . | ٦ - زوج وابن أخ شقيق . |
| ٢ - زوج وأخ شقيق . | ٧ - زوج وابن أخ لأب . |
| ٣ - زوج وأخ لأب . | ٨ - زوج وابن عم شقيق . |
| ٤ - زوج وعم شقيق . | ٩ - زوج وابن عم لأب . |
| ٥ - زوج وعم لأب . | ١٠ - زوج ومعتقة . |

(ب) اجعل مكان الزوج بنتاً في المسائل السابقة ثم اقسمها .

(ج) اجعل مكان الزوج بنت ابن ثم أعد القسمة .

(د) اجعل مكان الزوج أختاً شقيقة في المثال الثالث وما بعده ، ثم اقسم المسائل .

(هـ) اجعل مكان الزوج أختاً لأب في المثال الرابع وما بعده ثم اقسمها .

(و) مثل لما يأتي :

- ١ - إرث الزوج للنصف .
- ٢ - إرث كل من البنت وبنت الابن للنصف .
- ٣ - إرث كل واحدة من الأخت الشقيقة والأخت لأب للنصف .

الموضوع الحادي عشر: الوارثون للربع

الوارثون للربع صنفان ، هما :

١ - الزوج .

٢ - الزوجة أو الزوجات .

قال صاحب الرحبية :

والربعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا
مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

أولاً : شروط إرث الزوج للربع :

يشترط لإرث الزوج الربع شرط واحد وجودي^(١) وهو وجود الفرع الوارث للزوجة ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، قريب الدرجة أم بعيدها ، واحداً أم متعدداً ، من هذا الزوج أم من غيره .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النساء ، ١٢] .

(١) هو ما يشترط وجوده .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ابن

المثال الثاني

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ثلاثة بنين

ثانياً : شروط إرث الزوجة للربع :

يشترط لإرث الزوجة الربع شرط واحد عديمي^(١) ، وهو عدم الفرع الوارث للزوج سواء كان ذكراً أم أنثى ، واحداً أم متعدداً ، قريب الدرجة أم بعيداً ، من هذه الزوجة أم من غيرها .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى في الآية السابقة : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء، ١٢] .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	أب

المثال الثاني

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجتان
٣	ب	جد

(١) هو ما يشترط عدمه .

الموضوع الثاني عشر: الوارثون للثمن

يرث الثمن صنف واحد ، وهو :

الزوجة أو الزوجات .

قال في الرحبية :

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَأَعْلَمَ وَلَا تَطْنُ الْجَمْعَ شَرْطاً فَأَفْهَمَ

شرط إرث الثمن:

يشترط لإرث الزوجة الثمن شرطاً واحداً وجودي، وهو وجود الفرع الوارث مطلقاً^(١).

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء، ١٢]

ومن أمثلة ذلك :

المثال الثاني

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجتان
٤	$\frac{1}{4}$	بنت
٣	ب	عم

المثال الأول

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

(١) انظر شرط إرث الزوجة للربع .

أَسْئَلَةٌ وَتَطْبِيقَات

الْأَسْئَلَةُ :

- ١ - اذكر أصحاب الربع مع الاستدلال لكلٍ منهم ، ثم بيّن شروط إرث كل واحدٍ منهم له ، مع ذكر الدليل .
- ٢ - مَنْ أصحاب الثمن ؟ وما شرط إرثهم له ؟ وما دليل ذلك ؟
- ٣ - صَحِّح العبارات التالية :
 - يشترط لإرث الزوج الربع وجود الفرع الوارث للزوجة منه .
 - ترث الزوجة الثمن إذا كانت واحدة وإذا تعددت فهن شركاء في الربع .
 - الفرع الوارث هو ابن الميت سواء كان قريب الدرجة أم بعيداً واحداً أم متعدداً .

التطبيقات :

(أ) اقسم المسائل التالية :

- ١ - توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت .
- ٢ - ماتت امرأة عن زوج وأخ لأب .
- ٣ - توفي رجل عن زوجة وبنت وأخ لأب .
- ٤ - توفي شخص عن زوجة وبنت ابن وعم .
- ٥ - هلك شخص عن زوجة وأخوين لأب .

- ٦ - هلك رجلٌ عن زوجةٍ وعمٍّ شقيق .
- ٧ - توفي شخصٌ عن ثلاث زوجاتٍ وأب .
- (ب) هات أمثلة غير ما ذكر لما يأتي :
- ١ - إرث الزوج للربع .
 - ٢ - إرث الزوجة للربع .
 - ٣ - إرث الزوجة للثمن .

الموضوع الثالث عشر: الوارثون للثلثين

الوارثون للثلثين أربعة أصناف ، هم :

- ١ - البنات .
- ٢ - بنات الابن .
- ٣ - الأخوات الشقائق .
- ٤ - الأخوات لأب .

قال في الرحبية :

والتُّلْثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا	ما زادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا
وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ	فَأَفْهَمَ مَقَالِي فَهَمَّ صَافِي الذَّهْنِ
وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ	قَضَى بِهِ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدُ

أولاً : شروط إرث البنات للثلثين :

يشترط لإرث البنات الثلثين شرطان :

الشرط الأول : عدم المعصب وهو أخوهن .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء ، ١١] .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها أعطت الأنثى نصف حظ الذكر ، ولم تفرض

لها، فلا تكون معه صاحبة فرض، وهو مطلق فيشمل حال الانفراد وحال التعدد.

الشرط الثاني: تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

ودليل هذا الشرط: «ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتي سعد ابن الربيع الثلثين»^(١).

ومن أمثلة ذلك:

المثال الثاني

٣		
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١		بنت
١	ب	أخ لأب

المثال الأول

٣		
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١		بنت
١	ب	أخ شقيق

ثانياً: شروط إرث بنات الابن للثلثين:

يشترط لإرث بنات الابن الثلثين ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن سواء كان ولداً للميت أم ولد ابنه، وسواء كان واحداً أم متعدداً، ذكراً أم أنثى. ودليل هذا الشرط: الإجماع.

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهم.

(١) سنن الترمذي كتاب الفرائض، باب ميراث البنين ٤/ ٤١٤ (٢٠٩٢).
وسنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب فرائض الصلب ٢/ ٩٠٨ (٢٧٢٠).

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء، ١١].

ووجه الاستدلال بالآية : أن لفظ الولد مطلق فيشمل من ينطبق عليه
الوصف ، وأولاد الابن ولد ؛ فيشملهم هذا الوصف .
الشرط الثالث : تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر .
ودليل هذا الشرط : هو دليله في البنات ، وقد تقدم .
ومن أمثلة ذلك :

المثال الثاني

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن
١		بنت ابن
١	ب	عم لأب

المثال الأول

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن
١		بنت ابن
١	ب	عم شقيق

ثالثاً : شروط إرث الأخوات الشقائق للثلثين :

يشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط :
الشرط الأول : عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين .
ودليل هذا الشرط : الإجماع .
الشرط الثاني : عدم الأصل الوارث من الذكور .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء، ١٧٦].

ووجه الاستدلال بها: أنها اشترطت لإرث الأخوات كون المسألة كلاله، والكلالة: من لا ولد له ولا والد على الراجح، فلا ترث الأخوات مع وجود الأب أو الجد.

الشرط الثالث: عدم المعصّب وهو الأخ الشقيق.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء، ١٧٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه شرك بين الذكور والإناث ولم يفرض لهن فدل على أنه لا يفرض لهن مع الذكور.

الشرط الرابع: تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء، ١٧٦].

ومن أمثلة ذلك:

المثال الثاني

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
١	ب	ابن أخ شقيق

المثال الأول

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

رابعاً : شروط إرث الأخوات لأب للثلثين :

يشترط لإرث الأخوات لأب الثلثين خمسة شروط ، الشروط الأربعة المتقدمة في الأخوات الشقائق .

والشرط الخامس : عدم الأشقاء والشقائق .

ودليل هذا الشرط : الإجماع ؛ وذلك أن الأشقاء أقوى من الإخوة لأب لأنهم يدلون بقرابتين : الأب ، والأم . أما الإخوة لأب فإنهم يدلون بقرابة واحدة وهو الأب .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الثاني

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب
١	ب	ابن عم

المثال الأول

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب
١	ب	ابن أخ لأب

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة :

- ١ - اذكر شروط إرث البنات للثلثين ، مع الاستدلال ، ثم بين الشرط الذي تنفرد به بنات الابن عن البنات مع دليله .
- ٢ - يشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط ، اذكرها مستدلاً لكل شرط ، ثم بين الشرط الذي يزداد على هذه الشروط لإرث الأخوات لأب هذا الفرض ، مع الاستدلال له .
- ٣ - ما الفرق بين الولد ، وولد البنت ، وولد الابن . في التأثير على إرث الأخوات للثلثين ؟
- ٤ - اختر الإجابة الأصح في العبارات التالية :
(أ) الشرط العدمي هو :
 - ما يلزم من وجوده الوجود .
 - عدم المعصب .
 - عدم المشارك .
 - عدم الفرع الوارث .
 - عدم الأصل الوارث .
 - عدم هذه الأربعة - الأخيرة - السابقة .
 - ما يشترط عدمه .
 - ما يلزم من وجوده العدم .

(ب) الذين يرثون الثلثين هم :

- البنات وبنات الابن والجداا .
- الأخواا الشقااق؁ والأخواا لأب؁ والأخواا لأم .
- البنات وبنات الابن والأخواا لأم والأخواا لأب .
- البنات وبنات الابن والأخواا الشقااق والأخواا لأب .

اااابااا :

(أ) اقسا المسااا الآاا :

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| ١ - بانا وعم شقاا . | ٨ - شقاااا وأب وزوا . |
| ٢ - بانا وعم لأب . | ٩ - اااا شقااق وعم شقاا . |
| ٣ - باا وابنا عم لأب . | ١٠ - شقااا ومعااا . |
| ٤ - بااا وابنا ومعاا . | ١١ - أاااا لأب وابنا عم . |
| ٥ - بااا وابنا وأا شقاا . | ١٢ - أاااا لأب وابنا معااا . |
| ٦ - شقااااا وابنا أا شقاا . | ١٣ - أاااا لأب وزواا وااا . |
| ٧ - شقااااا وابنا أا لأب . | ١٤ - أااا لأب وزوا . |

(ب) هاا من اااا الأمااا المااااا أربعا أمااا لاااااا :

الأول : للبناتا .

اااا : لبناتا الابنا .

اااا : للأخواا الشقااق .

اااا : للأخواا لأب .

الموضوع الرابع عشر: الوارثون للثالث

الوارثون للثالث صنفان، هما :

١ - الأم .

٢ - الإخوة لأم : ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلفين .

قال في الرحبية :

وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَكَدٌ وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ

وقال :

وهو للاثنتين أو اثنتين مَنْ وَكَدَ الْأُمُّ بغير مَيْنٍ^(١)
وهكذا إن كثروا أو زادوا فَمَالَهُمْ فِيما سِوَاهُ زَادُ

أولاً : شروط إرث الأم للثالث :

يشترط لإرث الأم الثالث ثلاثة شروط عدمية :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى ، واحداً أو متعدداً .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الْثُّلُثُ ﴾ [النساء، ١١] .

(١) المين : الكذب .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها اعتبرت لإرث الأم الثلث عدم الولد فلا تستحقه مع وجوده .

الشرط الثاني : عدم الجمع من الإخوة^(١) ، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء أم لأب ، أم لأم ، أم مختلفين . وسواء أكانوا وارثين ، أم محجوبين بشخص لا بوصف .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء ، ١١] .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها أعطت الأم مع الإخوة السُّدُسَ ، فدلَّ على أنها لا ترث الثلث معهم .

الشرط الثالث : ألا تكون المسألة إحدى العمريتين ، فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ؛ ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾^(٢) .

المسألتان العمريتان :

قال في الرحبية :

وإن يكن زوجٌ وأمٌّ وأبٌ	فثلث الباقي لهما مرتب
وهكذا مع زوجةٍ فصاعداً	فلا تكن عن العلوم قاعداً

١ - أركان العمريتين : (زوج ، وأم ، وأب) ، أو (زوجة ، وأم ، وأب) .

(١) حق الأم عظيم ، ولا يعني تأثير وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة على نصيبها في الميراث تفضيلهم عليها في البر والصلة وحسن المعاملة ؛ بل حقها في ذلك أعظم من غيرها .

(٢) حيث اشترطت لإرث الأم الثلث ، انحصار الإرث في الأبوين (وورثه أبواه) وإذا وجد أحد الزوجين ، لم يتحقق هذا الشرط ، فتأخذ الأم ثلث الباقي ؛ لأن الباقي هو التركة تنزيلاً لأحد الزوجين منزلة الغريم .

٢ - وجه تسميتهما بذلك : نسبة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأنه أول من قضى للأم بثلث الباقي فيهما .

٣ - قسمتهما :

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	الباقي	أب

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	الباقي	أب

ومن أمثلة إرث الأم للثلث :

المثال الثاني

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أخ لأب

المثال الأول

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب

ثانياً : شروط إرث الإخوة لأم للثلث :

يشترط لإرث الإخوة لأم الثلث ثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث .

الشرط الثاني : عدم الأصل الوارث من الذكور .

ودليل هذين الشرطين : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

فهم شركاء في الثلث ﴿ [النساء، ١٢] ، فإن الآية في الإخوة لأم بالاجتماع .

الشرط الثالث : أن يكونوا اثنين فأكثر .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة : ﴿ فَإِنْ كَانُوا ^(١) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ^(٢) فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء، ١٢] .

أحكام الإخوة لأم:

للإخوة لأم ستة أحكام ، هي :

الأول : أن ذَكَرَهُمْ كَأَنَّهُمْ حال الانفراد ، فمن انفرد منهم أخذ السدس ذكراً أو أنثى بخلاف غيرهم ، فإنه إذا انفرد الذكر منهم أخذ جميع المال ، وإذا انفردت الأنثى أخذت نصف المال .

الثاني : أن ذَكَرَهُمْ كَأَنَّهُمْ حال الاجتماع فلا يفضل الذكر عن الأنثى .

الثالث : أن ذَكَرَهُمْ يدلي بأنثى ^(٣) ويرث بخلاف غيرهم ، فإن الذكر من الأقارب إذا أدلى بأنثى لا يرث ، كأبي الأم ، وابن البنت ، وابن الأخت .

الرابع : أنهم يَحْجِبُونَ من أدلوا به نقصاناً ، فَيَحْجِبُونَ الأم من الثلث إلى السدس ، وقد أدلوا بها .

الخامس : أنهم يرثون مع من أدلوا به فيرثون مع الأم وهم يدلون بها ، أما غيرهم فَيَحْجِبُهُ من أدلى به ، فإن الأم تَحْجِبُ الجدة ، والأب يَحْجِبُ الجد ، والابن يَحْجِبُ ولده ، وهكذا ، وتشترك معهم في هذا الحكم الجدة أم الأب فإنها

(١) الإخوة لأم .

(٢) من أخ أو أخت .

(٣) هي الأم .

ترث مع ابنها الأب وقد أدلت به .

السادس : أنهم يُحْجَبُونَ بِإِثْنِ الْفِرْعِ الْوَارِثِ حُجْبَ حَرَمَانِ .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
١		أخ لأم
١	ب	أخ لأب

المثال الثاني

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	$\frac{1}{3}$	أخت لأم
١		أخت لأم
١	ب	أخ لأب

المثال الثالث

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
١		أخت لأم
١	ب	عم

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة :

- ١ - الوارثون للثالث صنفان فاذكرهما مع الاستدلال لكل منهما .
- ٢ - اذكر شروط إرث الأم الثالث مع الاستدلال لكل شرط .
- ٣ - ما المسألتان العمريتان ؟ وما وجه تسميتهما بذلك ؟ وما فرض الأم فيهما ؟ استدل لذلك .
- ٤ - يشترط لإرث ولد الأم الثالث ثلاثة شروط . اذكرها مع الاستدلال لكل منها .
- ٥ - ينفرد الإخوة لأم بأحكام ، اذكرها ثم بين الحكم الذي تشاركهم فيه الجدة من قبل الأب .
- ٦ - هل يمكن أن يجتمع أصحاب الثالث في مسألة واحدة ؟ وضح ذلك .
- ٧ - إذا كان في العبارات التالية خطأ فصححه :
 - يشترط لإرث الأم للثالث عدم الأصل الوارث من الذكور .
 - من أحكام الإخوة لأم أنهم يحجبون إناث الفرع الوارث حجب حرمان .
 - يشترط لإرث الأم الثالث ثلاثة شروط عدمية .
 - يعامل الجد مثل الأب في المسألتين العمريتين .

التطبيقات :

(أ) اقسام المسائل الآتية :

- ١ - زوج وأخوان لأم وأخ شقيق .
- ٢ - شقيقة وأختان لأم وأخ لأب .
- ٣ - أختان لأب وأخوان لأم .
- ٤ - زوجة وأخوان لأم وعم .
- ٥ - أخوان لأم وبنت وابن ابن .
- ٦ - أخوان لأم وأب وزوج .
- ٧ - جد وأخوان لأم وزوجة .
- ٨ - أم وعم .
- ٩ - أم وابن أخ شقيق .

(ب) اذكر من غير الأمثلة السابقة :

- ١ - مثلاً لإرث الأم الثلث .
- ٢ - ثلاثة أمثلة مختلفة يرث فيها الإخوة لأم الثلث .

الموضوع الخامس عشر: الوارثون للسدس

الوارثون للسدس سبعة أصناف، هم:

- ١ - الأم.
- ٢ - الأب.
- ٣ - ولد الأم.
- ٤ - الجد من جهة الأب^(١) وإن علا بمحض الذكور^(٢).
- ٥ - الجدة أو الجدات^(٣).
- ٦ - بنت الابن أو بنات الابن، سواء كن أخوات أو بنات عم، شقيقات أو أخوات لأب.
- ٧ - الأخت لأب أو الأخوات لأب، شقيقات^(٤) أو أخوات الأب^(٥).

قال صاحب الرحبية:

والسُدُسُ فرضُ سبعةٍ منَ العَدَدِ أبٌ وأُمٌّ ثم بنتُ ابنٍ وجَدٍّ
والأختُ بنتُ الأبِ ثُمَّ الجَدَّةُ وولدُ الأمِّ تَمَامُ العِدَّةِ

(١) أما الجد من جهة الأم فهو من ذوي الأرحام.

(٢) أما الذي يكون في نسبه إلى المورث أنثى فإنه من ذوي الأرحام.

(٣) سيأتي بيانهن في الموضوع السادس عشر (أحكام الجدات).

(٤) من أم واحدة.

(٥) من أكثر من أم.

أولاً : شروط إرث الأم للسدس :

يشترط لإرث الأم السدس شرط واحد وجودي ، وهو وجود الفرع الوارث ، أو الجمع من الإخوة .

دليل هذا الشرط :

(أ) دليل اشتراط وجود الفرع الوارث : قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء ، ١١] .

(ب) دليل اشتراط وجود الجمع من الإخوة : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء ، ١١] .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الثاني

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{6}$	أخت شقيقة
٢	ب	أخ لأب

المثال الأول

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ب	ابن

ثانياً : شروط إرث الأب للسدس :

يشترط لإرث الأب السدس شرط واحد وجودي هو وجود الفرع الوارث^(١).

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء ، ١١] .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الثاني

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٥	ب	ابن ابن

المثال الأول

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٥	ب	ابن

ثالثاً : شروط إرث ولد الأم للسدس :

يشترط لإرث ولد الأم السدس ثلاثة شروط :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث .

الشرط الثاني : عدم الأصل الوارث من الذكور .

الشرط الثالث : أن يكون منفرداً .

(١) في الغالب أن حاجة الوالدين في مال الولد أقل من حاجة الولد في مال الوالدين ؛ فكان حقهما في الإرث أقل من حق الأولاد ؛ وهذا من حكمة الله تعالى في توزيع الميراث ، لكن لما كانت حاجتهما في الإحسان إليهما أكثر ؛ أوجب الله على الأولاد في قوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ (الإسراء ، ٢٣) .

ودليل هذه الشروط قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء، ١٢].
فالمراد بالإخوة فيها أولاد الأم بالإجماع.

ومن أمثلة ذلك :

المثال الثاني

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم
٥	ب	عم شقيق

المثال الأول

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٥	ب	أخ لأب

رابعاً : شروط إرث الجد للسدس :

يشترط لإرث الجد السدس شرطان :

الشرط الأول : وجود الفرع الوارث .

ودليل هذا الشرط : هو دليله في الأب ، لأن الجد أب .

الشرط الثاني : عدم الأب .

ودليل هذا الشرط الإجماع ، لأن الجد ينزل منزلة الأب فلا يرث مع وجوده .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الثاني

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جد
٥	ب	ابن ابن

المثال الأول

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جد
٥	ب	ابن

خامساً : شروط إرث الجدة للسدس :

يشترط لإرث الجدة السدس شرط واحد عديمي وهو عدم الأم، والجدة التي أقرب منها.

ودليل هذا الشرط : «ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»^(١).
ومن أمثلة ذلك :

المثال الثاني

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أب
٥	ب	أخ شقيق

المثال الأول

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم
٥	ب	أخ لأب

سادساً : شروط إرث بنت الابن فأكثر للسدس:

يشترط لإرث بنات الابن السدس شرطان :

الشرط الأول : عدم المعصب وهو أخوهن شقيقاً أو لأب، أو ابن عمهن الذي في درجتهم.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء، ١١].

(١) سنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الجدة ٣ / ٣١٧ (٢٨٩٥) ، وسنن الدارقطني ٢ / ٩١ .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها قسمت الميراث بين ذكور الأولاد وإناثهم للذكر مثل حظ الأنثيين من غير فرض ، وأولاد الابن من الأولاد فتكون الآية شاملة لهم فلا يفرض لإناثهم مع ذكورهم .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن سوى صاحبة النصف .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الثاني

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن ابن
٢	ب	أخ لأب

المثال الأول

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	ب	أخ شقيق

سابعاً : شروط إرث الأخت لأب فأكثر للسدس :

يشترط لإرث الأخوات لأب السدس شرطان :

الشرط الأول : عدم المعصب وهو أخوهن ، شقيقاً أو لأب .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء ، ١٧٦] .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها لم تفرض لإناث الإخوة مع ذكورهم .

الشرط الثاني : أن يَكُنَّ مع شقيقةٍ وارثة النصفَ فرضاً.

ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
٢	ب	ابن أخ لأب

المثال الثاني

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٦	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
١		أخت لأب
١	ب	عم شقيق

الموضوع السادس عشر: أحكام الجدات

وفيه ثلاث فقرات:

١ - ضابط الجدة الوارثة وغير الوارثة:

الجدة الوارثة- ويقال لها: الصحيحة- هي التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى، مثل:

(أ) أم الأم وأمها.

(ب) أم الأب وأمها.

(ج) أم أبي الأب وأمها.

والجدة غير الوارثة- ويقال لها: الفاسدة- هي التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى، مثل:

(أ) أم أبي الأم.

(ب) أم أبي أم الأب.

والجدول التالي يوضح الجدة الوارثة وغير الوارثة.

وارثة	وارثة	وارثة	غير وارثة	غير وارثة
أم	أم	أم	أم	أم
أم	أم	أبي	أم	أب
أم	أم	أبي	أبي	أم
الأم	الأب	الأب	الأم	الأب

٢ - فرض الجدات:

فرض الجدات السدس مطلقاً سواء كانت واحدة أم أكثر، وسواء وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة أم لا.

دليل اشتراك الجدات في السدس: « ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين بالسدس بينهما »^(١).

٣ - الأمثلة:

أمثلة الجدة الواحدة:

المثال الأول

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم
٥	ب	أب

المثال الثاني^(٢)

$18 = 6 \times 3$			
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم أم أب
١٠			ابن ابن
٥	٥	ب	بنت ابن

أمثلة الجدتين فأكثر:

أ - مثال الجدتين

$12 = 6 \times 2$			
١		$\frac{1}{6}$	أم أم
١	١		أم أم أب
١٠	٥	ب	ابن

ب - مثال ثلاث الجدات

$18 = 6 \times 3$			
١			أم أم أم
١	١	$\frac{1}{6}$	أم أم أب
١			أم أبي أب
١٥	٥	ب	ابن

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب فرض الجدة أو الجدتين ٦ / ٢٣٥ .

(٢) ملاحظة : لا يطالب الطالب بالتصحيح إلا عند دراسته له في حساب الفرائض .

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة :

- ١ - يرث الأب السدس بشرط واحد . اذكره مع دليله .
- ٢ - يشترط لإرث ولد الأم السدس ثلاثة شروط . اذكرها مع الدليل .
- ٣ - اذكر شروط إرث الجد للسدس مع الاستدلال .
- ٤ - يشترط لإرث الجدة السدس شرط واحد . اذكره مع دليله .
- ٥ - من شروط إرث بنات الابن السدس : عدم المعصب . بيّن المراد به ، وما دليل هذا الشرط .
- ٦ - يشترط لإرث الأخوات لأب السدس : عدم المعصب . بيّن المراد به .
- ٧ - إملاء الفراغ في العبارات التالية :
الوارثون للسدس أصناف هم :
و و الأم و من جهة الأب وإن علا
..... والجدة أو و بنت الابن و
ويشترط لإرث الأم للسدس شرط واحد وهو
أو
ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى السدس
إذا لم يكن دونها
الجدة الوارثة هي التي في نسبتها إلى ذكر
مدل والجدة غير الورثة يقال لها

التطبيقات :

(أ) هات مثلاً من عندك لكل واحد من أهل السدس واقسمه .

(ب) هات مثالين لما يأتي :

١ - مثلاً يتضمن فرض الثمن للزوجة والسدس لبنت الابن .

٢ - مثلاً يتضمن فرض النصف للزوج والسدس للأم .

(ج) اقسم المسائل الآتية :

$\left. \begin{array}{l} ١ - أم وجد وابن . \\ ٢ - بنت وجد وابن ابن . \\ ٣ - زوجة وأم وجد . \end{array} \right\} ٢$	$\left. \begin{array}{l} ١ - أم وابن ابن . \\ ٢ - أم وأخت شقيقة وابن أخ لأب . \\ ٣ - أم وأب . \end{array} \right\} ١$
--	---

$\left. \begin{array}{l} ١ - جدة وابن . \\ ٢ - جدة وبنت وعم . \\ ٣ - جدة وأم وأخ لأب . \end{array} \right\} ٤$	$\left. \begin{array}{l} ١ - ابن وأب . \\ ٢ - بنتان وابن ابن وأب . \\ ٣ - زوجتان وأب . \end{array} \right\} ٣$
--	--

$\left. \begin{array}{l} ١ - بنت ابن وبنت وعم . \\ ٢ - بنت ابن وبنت ابن ابن . \\ ٣ - بنت ابن وابن ابن وابن . \\ ٤ - زوج . \end{array} \right\} ٦$	$\left. \begin{array}{l} ١ - أخ لأم وابن أخ لأب . \\ ٢ - أخت لأم وأخ شقيق . \\ ٣ - أخ لأم وزوج وجد . \end{array} \right\} ٥$
---	--

- | | | |
|---|-----|--|
| ١ - زوجة وأم أم وأم أب وأخ
شقيق . | } ٧ | ١ - شقيقة وأخت لأب وعم شقيق . |
| ٢ - أم أم أم وأم أب أب
وأم أب أم وابن . | | ٢ - شقيقة وأخت لأب وابن أخ لأب . |
| ٣ - زوج وأم أم وأم أب
أب وأم أم أب وعم . | | ٣ - زوجة وشقيقة وأخت لأب وعم
شقيق . |

(د) في المسائل التالية لا يستحق أحد من أصحاب السدس هذا
الفرض فلماذا ؟

- ١ - أم وأب وعم .
- ٢ - ثلاث بنات وبنت ابن وعم .
- ٣ - أم وجدة وعم .
- ٤ - أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب .
- ٥ - زوج وأخ لأم وأب .



مقرر الفصل الدراسي الثاني



توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني

ملحوظات	الموضوعات	الأسبوع
	معنى التعصيب، والعصبة بالنفس.	الأول
	العصبة بالغير، والعصبة مع الغير.	الثاني
واجب منزلي	العصبة بالسبب، وأحكام العصبة.	الثالث
	ترتيب العصبة، وأحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معاً.	الرابع
واجب منزلي	معنى الحجب، وأقسامه، وحجب الإخوة بالجد.	الخامس
	مراجعة واختبار الفترة الأولى.	السادس
	حجب الأشقاء في المشتركة، وحجب النقصان.	السابع
	معنى الحساب، والنسب الأربع.	الثامن
واجب منزلي	التأصيل وأصول المسائل.	التاسع
	العول.	العاشر
واجب منزلي	معنى التصحيح، والمصحح، ومقدمة التصحيح.	الحادي عشر
	مراجعة واختبار الفترة الثانية.	الثاني عشر
	كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد. كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق. أمثلة الانكسار على فريقين.	الثالث عشر
	أمثلة الانكسار على ثلاث فرق وأربع فرق.	الرابع عشر
	مراجعة.	الخامس عشر



الموضوع السابع عشر: التعصيب

معنى التعصيب:

التعصيب في اللغة: مصدر عَصَّبَ يُعَصِّبُ تعصيباً، واشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم: عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له.

وفي الاصطلاح: الإرث بلا تقدير.

معنى العصبية:

العصبية في اللغة: جمع عاصب، وهم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور. وفي الاصطلاح: هم الذين يرثون بلا تقدير. وقيل: كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، أو يأخذ ما أبقت الفروض، أو يسقط إذا استغرقت الفروض المسألة.

قال في الرحبية:

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ	مِنَ الْقَرَائِبِ أَوْ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ	فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلُهُ

أقسام العصبية وأنواعها :

يصنف العصبية باعتبارين :

– باعتبار السبب الذي يرثون به من الميت . وهم بهذا الاعتبار قسمان :

(أ) العصبية بالنسب .

(ب) العصبية بالسبب .

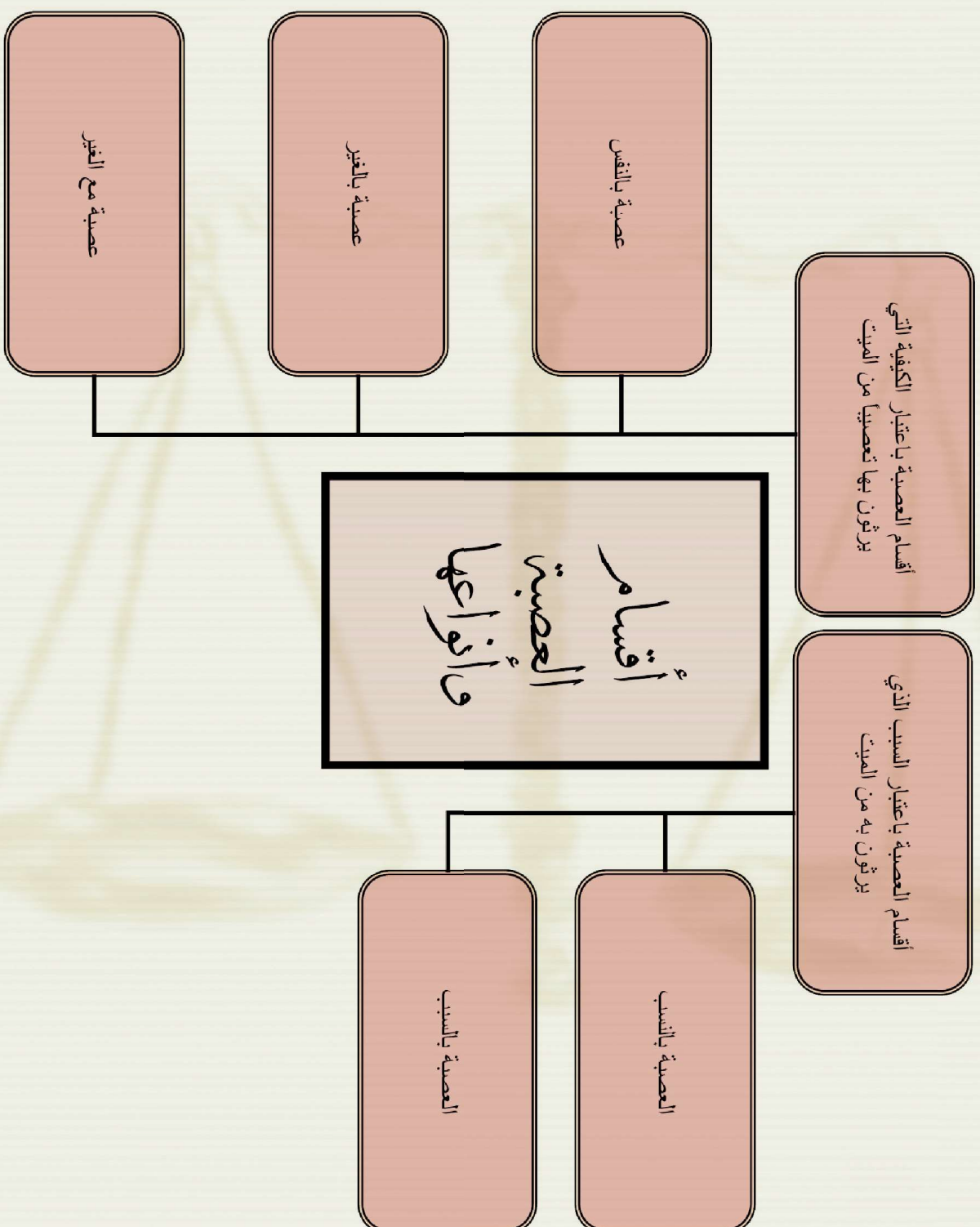
– وباعتبار الكيفية التي يرثون بها تعصياً من الميت . وهم بهذا الاعتبار

ثلاثة أنواع :

١ – عصبية بالنفس .

٢ – عصبية بالغير .

٣ – عصبية مع الغير .



القسم الأول: العصبية بالنسب

تفصيل أقسام العصبية وأنواعها كما يلي :

العصبية بالنسب ثلاثة أنواع :

- ١ - العصبية بالنفس .
- ٢ - العصبية بالغير .
- ٣ - العصبية مع الغير .

النوع الأول: العصبية بالنفس

ضابط عصبية النسب بالنفس : كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى وهم^(١) :

- ١ - الأب .
- ٢ - الجد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور .
- ٣ - الابن .
- ٤ - ابن الابن وإن نزل .
- ٥ - الأخ الشقيق .
- ٦ - الأخ لأب .
- ٧ - ابن الأخ الشقيق وإن نزل .
- ٨ - ابن الأخ لأب وإن نزل .
- ٩ - العم الشقيق وإن علا .

(١) الوارثون من الرجال ما عدا : الزوج ، والأخ لأم ؛ لانهما يرثان بالفرض فقط ، والمعتق ؛ لأنه من العصبية بالسبب .

١٠- العم لأب وإن علا .

١١- ابن العم الشقيق وإن نزل .

١٢- ابن العم لأب وإن نزل .

قال في الرحبية :

كالأب والجَدَّ وجَدَّ الجَدَّ	والابن عند قُربِه والبُعْدِ
والأخِ وابنِ الأخِ والأعمامِ	والسَّيِّدِ المَعْتَقِ ذي الإنعامِ ^(١)
وهكذا بنوهمُ جميعا	فكُنْ لما أذكُّرُه سَمِيعا

ودليل العصبه بالنفس : قوله صلى الله عليه وسلم : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر»^(٢) .

ووجه الاستدلال به : أنه جعل للذكر ما تبقي الفروض ولم يفرض له وهذا هو التعصيب إذ هو الإرث بلا تقدير .

وجه تسمية العصبه بالنفس بهذا الاسم :

سمي العصبه بالنفس بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى من يعصبهم^(٣) .

(١) لم يذكر المعتق في العصبه بالنفس عند تعدادهم - مع أنه عاصب بالنفس - لأن الكلام في عصبه النسب ، والمعتق عاصب بالسبب .

(٢) متفق عليه في صحيح البخاري برقم (٦٧٣٧) ، وفي مسلم برقم (١٦١٥) .

(٣) أي يجعلهم عصبه .

أمثلة العصبية بالنفس :

مثال الأب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أب

مثال الابن فأكثر

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أب
٢	ب	ابن
٢		ابن

مثال الجد

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أب الأب

مثال الأخ الشقيق

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٤	ب	أخ شقيق

مثال أبناء الابن

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن ابن

مثال الأخ لأب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	ب	أخ لأب

مثال ابن الأخ لأب

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	ابن أخ لأب

مثال ابن الأخ الشقيق

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	ابن أخ شقيق

مثال العم لأب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	عم لأب

مثال العم الشقيق

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	ب	عم شقيق

مثال ابن العم لأب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	ابن عم لأب

مثال ابن العم الشقيق

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	ابن عم شقيق

النوع الثاني: العصبية بالغير (١)

العصبية بالغير أربعة أصناف :

- ١ - البنت فأكثر مع الابن فأكثر .
- ٢ - بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان أخاها ، أو ابن عمها الذي في درجتها ، أو أنزل منها ؛ إن احتاجت إليه^(٢) .
- ٣ - الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .
- ٤ - الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر .

دليل العصبية بالغير :

دليل البنات وبنات الابن قوله تعالى في الأولاد : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء ، ١١] .

ودليل الأخوات قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء ، ١٧٦] .

ووجه الاستدلال بالآيتين :

أنهما جعلتا الميراث حال اجتماع الذكور والإناث مشتركاً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم تفرض للإناث معهم وهذا هو معنى التعصيب .

(١) أي بسبب الغير .

(٢) وذلك إذا استغرق إناث الفرع الوارث الذي أعلى منها الثلثين ، ولم يوجد لها معصب في درجتها كما في بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن .

ووجه تسمية العصبه بالغير بهذا الاسم :

سمي العصبه بالغير بهذا الاسم لأن كونهم عصبه ليس بأنفسهم بل بسبب غيرهم^(١).

أمثلة العصبه بالغير :

مثال البنات (٢)

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
١	ب	بنت
٢		ابن

مثال البنات (١)

٣		
١	بنت	
٢	ابن	

مثال بنات الابن (٢)

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	ب	بنت ابن
٢		ابن ابن
٢		ابن ابن

مثال بنات الابن (١)

٣		
١	بنت ابن	
٢	ابن ابن	

(١) وهو المعصب المتقدم في شروط إرث النصف والسدس والثلاثين.

مثال الأخوات الشقائق (١)

٣	
١	أخت شقيقة
٢	أخ شقيق

مثال الأخوات الشقائق (٢)

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	ب	أخ شقيق
١		أخت شقيقة

مثال الأخوات لأب (١)

٦	
١ / ٢	أختان لأب
٢ / ٤	أخوان لأب

مثال الأخوات لأب (٢)

٦		
١	$\frac{1}{٦}$	جدة
١ / ٣	ب	ثلاث أخوات لأب
٢		أخ لأب

النوع الثالث: العصبه مع الغير

العصبه مع الغير صنفان :

- ١ - الأخت الشقيقة فأكثر مع إناث الفرع الوارث .
- ٢ - الأخت لأب فأكثر مع إناث الفرع الوارث .

شروط العصبه مع الغير :

يشترط لكون الأخوات عصبه مع الغير : ألا يكون معهن معصب فإن كان معهن معصب كن عصبه بالغير .

دليل العصبه مع الغير :

ما ورد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في : بنت ، وبنت ابن ، وأخت . أن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت»^(١) .

وجه تسمية العصبه مع الغير :

سمي العصبه مع الغير بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى معصب كما في العصبه بالغير ، وليسوا عصبه في كل الأحوال كالعصبه بالنفس بل تعصيتهم مقيد بكونهم مع نوع خاص من الورثه ، فهم عصبه إذا وجد معهم ذلك الغير .

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة حديث رقم (٦٧٣٦) .
وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب ميراث الصلب ٣ / ١٢٠ (٢٨٩٠) .

أمثلة العصبية مع الغير :

مثال الأخت لأب

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	ب	أخت لأب

مثال الأخت الشقيقة

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخت شقيقة

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة :

- ١ - عرّف التعصيب في اللغة والاصطلاح ، وبين اشتقاقه .
- ٢ - عرّف العصبية في اللغة والاصطلاح .
- ٣ - العصبية قسمان فاذكرهما ، ثم بين أنواع العصبية بالنسب إجمالاً .
- ٤ - اذكر ضابط عصبية النسب بالنفس ، وبين وجه تسميتهم ، ثم اذكرهم بالتفصيل .
- ٥ - اذكر أصناف العصبية بالغير مع الاستدلال لكل صنف ، وبين وجه تسميتهم .
- ٦ - اختر الإجابة الأصح فيما يلي :
(أ) العصبية هم :
 - القرابة .
 - القرابة الذكور .
 - الذين يرثون بلا تقدير .
 - كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى .
- (ب) أنواع العصبية هي :
 - العصبية بالنفس والعصبية بالغير .
 - العصبية بالنفس والعصبية مع النفس والعصبية بالغير .
 - العصبية بالنفس والعصبية بالغير والعصبية مع الغير .
 - العصبية بالنسب والعصبية بالسبب .

التطبيقات :

التطبيق الأول . اقسام المسائل التالية :

- | | |
|---|---|
| <p>أ } ١ - أب وأم .
٢ - أب وزوجة .
٣ - أب وجدة .</p> | <p>ب } ١ - أب وثلاثة بنين .
٢ - جدة وابن .
٣ - زوج وابن .</p> |
| <p>ج } ١ - جد وأم وزوجة
٢ - جد وزوج وجدة .
٣ - جد وجدة .</p> | <p>د } ١ - ابن ابن وبنت .
٢ - أم وابن ابن .
٣ - أب وابن ابن .</p> |
| <p>هـ } ١ - زوجة وثلاثة أشقاء .
٢ - زوج وشقيق .
٣ - جدة وشقيقان .</p> | <p>و } ١ - جدة وعم شقيق .
٢ - أخت لأب وعم شقيق .
٣ - زوج وعم شقيق .</p> |
| <p>ز } ١ - أخ لأب وأخت شقيقة .
٢ - زوجتان وأخ لأب .
٣ - أم وأخوان لأب .</p> | <p>ح } ١ - أخت لأب وعم لأب .
٢ - عم لأب وبنت ابن .
٣ - شقيقة وعم لأب .</p> |
| <p>ط } ١ - ابن أخ شقيق وجدة .
٢ - أم وابن أخ شقيق .
٣ - زوجة وابن أخ شقيق .</p> | <p>ي } ١ - ابن عم شقيق وزوج .
٢ - ابن عم شقيق وجدة .
٣ - شقيق وأم وابن عم .</p> |
| <p>ك } ١ - بنت ابن وابن أخ لأب .
٢ - أخت لأب وابن أخ لأب .
٣ - أم وابن أخ لأب .</p> | <p>ل } ١ - ابن عم لأب وبنت ابن .
٢ - أخت لأب وابن عم لأب .
٣ - زوجتان وابن عم لأب .</p> |

التطبيق الثاني : اقسام المسائل التالية :

- | | | | |
|------------------------------|----------------------------------|---|----------------------------|
| أ | ١ - أب و بنتان وابن . | ب | ١ - زوج وشقيقة وشقيق . |
| ٢ - جد وثلاث بنات وابن . | ٢ - شقيقة وشقيقان . | | |
| ٣ - زوج و بنتان وابن . | ٣ - زوجة وشقيقتان وشقيق . | | |
| ج | ١ - بنت ابن وابنا ابن . | د | ١ - جدة وأختان لأب وأخ لأب |
| ٢ - بنتا ابن وابن ابن . | ٢ - زوجة وأخت لأب وأخوان لأب | | |
| ٣ - ثلاث بنات ابن وابن ابن . | ٣ - أخ لأم وأختان لأب وأخوان لأب | | |

التطبيق الثالث : اقسام المسائل التالية :

- | | |
|---------------------------|-----------------------------|
| ١ - بنتان وشقيقتان . | ٥ - أخت لأب وبنت ابن . |
| ٢ - بنتا ابن وشقيقة . | ٦ - أختان لأب وبنت . |
| ٣ - بنت ابن وثلاث شقائق . | ٧ - أختان لأب و بنتا ابن . |
| ٤ - شقيقة وثلاث بنات . | ٨ - بنت وبنت ابن وأخت لأب . |

القسم الثاني: العصبية بالسبب

المراد بالعصبية بالسبب:

العصبية بالسبب هم أصحاب الولاء^(١) وهم صنفان:

- ١ - المعتق سواء كان ذكراً أم أنثى .
- ٢ - عصبية المعتق بالنفس دون العصبية بالغير أو مع الغير .

دليل إرث العصبية بالسبب:

دليل الصنف الأول:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الولاء للمعتق وهو مطلق فيشمل الذكر والأنثى .

الدليل الثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من عتيقها^(٣).

(١) وهم عصبية بأنفسهم ، وسموا بهذا الاسم ؛ لأن سبب إرثهم إنعامهم على العتيق بالعتق وليس بسبب القرابة التي هي النسب .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الفرائض باب إرث السائبة ٤٠ / ١٢ (٦٧٥٤) ، وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الولاء ١٢٦ / ٣ (٢٩١٥) .
(٣) سنن الدارمي كتاب الفرائض باب الولاء ٣٧٣ / ٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب الميراث بالولاء ٢٤١ / ٦ .

دليل الصنف الثاني :

من أدلة ذلك ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بميراث العتيق لابن المعتقة^(١).

دليل عدم إرث العصبية بالغير أو العصبية مع الغير بالولاء :

من أدلة ذلك : ما ورد أن جماعة من الصحابة كانوا لا يورثون النساء بالولاء إلا من أعتقن ، أو أعتقه من أعتقن^(٢).

شروط إرث العصبية بالسبب :

يشترط لإرث العصبية بالسبب أحد أمرين :

- ١ - انعدام جميع العصبية بالنسب .
- ٢ - أن يقوم بالعصبية بالنسب مانع .

ودليل هذا الشرط : قوله صلى الله عليه وسلم : «الميراث للعصبية فإن لم يكن عصبية فللمولى»^(٣).

(١) سنن الدرامي كتاب الفرائض باب الولاء ٢ / ٣٧٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، فيما يرث النساء من الولاء ١١ / ٣٨٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٣٠٦ .

(٣) إرواء الغليل ٦ / ١٦٣ (١٧٢٩) .

أحكام العصبية

أحكام العصبية من حيث الإرث:

أولاً : أحكام العصبية بالنفس^(١).

للعصبية بالنفس ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن من انفرد منهم أخذ جميع المال.

ودليل هذا الحكم: قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل للعاصب ما تُبقي الفروض، وإذا لم يكن هناك فروض كان كل المال باقياً، فيكون للعاصب.

الحكم الثاني: أنهم يأخذون ما تبقى الفروض.

ودليل هذا الحكم: الحديث السابق وفي رواية مسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»^(٣).

ووجه الاستدلال به: أنه نص في تقديم أصحاب الفروض على العصبية، وأخذ العصبية جميع ما تبقى الفروض.

الحكم الثالث: أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة.

ودليل هذا الحكم الحديث المتقدم في الحكمين السابقين.

(١) ومنهم العصبية بالسبب.

(٢) متفق عليه في صحيح البخاري برقم (٦٧٣٧)، وفي مسلم برقم (١٦١٥).

(٣) صحيح مسلم كتاب الفرائض حديث رقم (١٦١٥ - ٣).

ووجه الاستدلال به : أنه جعل للعصبة ما تبقى الفروض ، ومفهوم ذلك أنها إذا لم تبقى الفروض شيئاً فإنه لا شيء لهم .

ثانياً : أحكام العصبة بالغير والعصبة مع الغير .

العصبة بالغير والعصبة مع الغير يشتركون مع العصبة بالنفس في الحكمين الأخيرين دون الحكم الأول ، لأنه لا يتأتى انفرادهم .

أحكام العصبة من حيث تعصيب الذكر للأنثى :

جميع العصبة يعصبون إناثهم إلا أربعة ، هم :

١ - الأب ، والجد .

٢ - أبناء الإخوة ، وبنوهم وإن نزلوا .

٣ - الأعمام وإن علوا ، وبنوهم وإن نزلوا .

قال في الرحبية :

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

٤ - عصبة المعتق مطلقاً ، سواء أكانوا فروعاً ، أم أصولاً ، أم حواشي ؛ فلا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن ، أو أعتقه من أعتقن .

قال في الرحبية :

وليس في النساء طراً عصبه إلا التي منت بعث الرقبه

ترتيب العصابة

يرث العصابة بالترتيب . فيقدم الأسبق جهة ، ثم الأقرب درجة ، ثم الأقوى^(١).

(أ) الترتيب بالجهة :

جهات العصابة خمس ، هي :

- ١ - جهة البنوة وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا .
 - ٢ - جهة الأبوة وتشمل الأب والجد من جهته وإن علا بمحض الذكور .
 - ٣ - جهة الأخوة وتشمل الإخوة لغير أم وبنيتهم وإن نزلوا .
 - ٤ - جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيتهم وإن نزلوا .
 - ٥ - جهة الولاء : وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهم بالنفس .
- وترتيب العصابة بالجهة هو : تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم فلا يرث أصحاب جهة مع وجود أحد في الجهة التي قبلها مهما بُعد الذي في الجهة الأولى وقرب الذي في الجهة التي تليها كما سيتضح ذلك بالأثلة .

(ب) الترتيب بالدرجة :

- المراد بالدرجة : منزلة الوارث من المورث قرباً أو بُعداً .
- والمراد بالترتيب بالدرجة : هو تقديم الأقرب فالأقرب من المورث بالجهة الواحدة ، كالابن مع ابن الابن ، فإن كلاً منهما في جهة البنوة لكن الابن أقرب إلى المورث من ابن ابن .
- ويشمل التقديم بالدرجة : جميع جهات العصابة إذا اتحدت الجهة .

١ - وفي ذلك يقول الجعبري - رحمه الله - : فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(ج) الترتيب بالقوة:

- المراد بالقوة هنا كون أحد القريبين ألصق بالموثّر من الآخر وأقوى قرابة منه ، كأن يكون أحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب .
 - يكون الترتيب بالقوة إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة .
 - يكون الترتيب بالقوة في الإخوة وبنيتهم ، والأعمام وبنيتهم .
- وكيفية ذلك : أن يقدم الذي لأبوين على الذي لأب ، فيقدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير على الإخوة لأب ، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ، ويقدم العم الشقيق على العم لأب ، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب . وذلك أن الشقيق أقوى من الذي لأب ؛ لأن الشقيق يدلي بالأب والأم والذي لأب يدلي بالأب وحده .

الأمثلة

أولاً: مثال الترتيب بالجهة .

١٢

٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أب
٧	ب	ابن
—	—	أخ
—	—	عم
—	—	معتق

أخذ الابن الباقي لأنه أقدم جهة من الأب .

ثانياً: مثال الترتيب بالدرجة .

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أب
٤	ب	ابن
—	—	ابن ابن

أخذ الابن الباقي لأنه أقرب درجة من ابن الابن .

ثالثاً: مثال التقديم بالقوة .

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أخ شقيق
—	—	أخ لأب

أخذ الأخ الشقيق الباقي لأنه أقوى من الأخ لأب .

رسم توضيحي للعصبة



أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما

أولاً : الذين يرثون بالفرض دون التعصيب أربعة، وهم :

- ١ - الأم .
- ٢ - الجدة .
- ٣ - ولد الأم^(١) .
- ٤ - الزوج أو الزوجة .

ثانياً : الذين يرثون بالتعصيب دون الفرض ، وهم العصابة بالنفس ما عدا الأب والجد ، وهم :

- ١ - الابن .
- ٢ - ابن الابن .
- ٣ - الأخ الشقيق .
- ٤ - الأخ لأب .
- ٥ - ابن الأخ الشقيق .
- ٦ - ابن الأخ لأب .
- ٧ - العم الشقيق .
- ٨ - العم لأب .
- ٩ - ابن العم الشقيق .

(١) باعتباره ولد أم ، فلا يرد ما إذا كان الأخ لأم ابن عم فجمع بين الفرض والتعصيب ، لأن ذلك باعتبارين مختلفين ، والكلام في الجمع بينهما بصفة واحدة .

١٠- ابن العم لأب .

١١- المعتق .

١٢- المعتقة .

ثالثاً : الذين يرثون بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمعون بينهما تارة، وهما :

١ - الأب .

٢ - الجد .

(أ) فيرثان بالفرض دون التعصيب في حالتين :

الحالة الأولى : مع ذكور الفرع الوارث .

الحالة الثانية : إذا استغرقت الفروض المسألة .

(ب) ويرثان بالتعصيب دون الفرض إذا عدم الفرع الوارث .

(ج) ويجمعان بين الفرض والتعصيب مع إناث الفرع الوارث إذا لم تستغرق الفروض المسألة .

الأمثلة :

(أ) أمثلة الأب .

٢ - مثال إرثه بالتعصيب دون الفرض

٢		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
١	ب	أب

١ - مثال إرثه بالفرض دون التعصيب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أب
٥	ب	ابن

٣ - مثال جمعه بين الفرض والتعصيب

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
٢+١	$\frac{1}{6}$ و الباقي	أب

بالفرض والتعصيب .

(ب) أمثلة الجد .

١ - مثال إرثه بالفرض دون التعصيب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	جد
٤	ب	ابن

٢ - مثال إرثه بالتعصيب دون الفرض

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٥	ب	جد

٣ - مثال جمعه بين الفرض والتعصيب

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
١+١	$\frac{1}{6}$ و الباقي	جد

بالفرض والتعصيب

رابعاً : الذين يرثون بالفرض ، أو بالتعصيب ، ولا يجمعون بينهما . أربعة

أصناف ، وهم :

١ - البنت فأكثر .

٢ - بنت الابن فأكثر .

٣ - الأخت الشقيقة فأكثر .

٤ - الأخت لأب فأكثر .

فيرثن بالفرض إذا لم يكن معهن معصب ، ويرثن بالتعصيب إذا كان معهن معصب .

الأمثلة:

أولاً : أمثلة البنت :

١ - مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن ابن

٢ - مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

$18 = 6 \times 3$			
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	١	$\frac{1}{6}$	أب
٨	٤	ب	ابن
٤			بنت

ثانياً: أمثلة بنت الابن:

١ - مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخ لأب

٢ - مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

$18 = 6 \times 3$			
٣	١	$\frac{1}{6}$	أب
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم
٤	٤	ب	بنت ابن
٨			ابن ابن

ثالثاً: أمثلة الأخت الشقيقة:

١ - مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

٢ - مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

٣		
١	شقيقة	
٢	شقيق	

رابعاً: أمثلة الأخت لأب:

١ - مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	عم

٢ - مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	ب	أخت لأب
٢		أخ لأب

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة :

- ١ - مَنْ العصبه بالسبب ، وما دليل إرثهم ؟
- ٢ - استدل لعدم إرث النساء بالولاء من غير مَنْ أعتقن .
- ٣ - اذكر شروط إرث العصبه بالسبب مع الاستدلال ، ثم بين جهاتهم .
- ٤ - املأ الفراغ بالكلمة المناسبة :
(أ) للعاصب بالنفس ثلاثة أحكام : إذا أخذ جميع المال ، وإذا أخذ الباقي ، وإذا فحكمه
(ب) جهات التعصيب هي ثم ثم
(ج) أحوال الورثة من حيث الإرث ثلاث : الأولى والثانية والثالثة
تشمّل الحالة الثالثة
٥ - اذكر الحكمين المشتركين بين العصبه بالنفس والعصبه بالغير أو مع الغير وبين وجه الاشتراك .
٦ - اذكر العصبه الذين يعصبون إناثهم والذين لا يعصبونهن .
٧ - ما معنى ترتيب العصبه بالجهة ، والترتيب بينهم بالدرجة ، أو بالقوة ؟

٨ - متى يرث كلُّ من: الأب والجدة بالفرض دون التعصيب؟ ومتى يكون العكس؟ ومتى يجمعان بينهما؟ مثلاً لذلك.

٩ - علِّل لما يأتي :

- تسمية المعتق عاصباً بالسبب .
- اختصاص حكم (أخذ جميع المال لمن انفرد) بالعصبة بالنفس .
- عدم إرث الجدة تعصياً مع وجود الأب .
- عدم إرث الأب تعصياً مع وجود الابن .
- عدم إرث العم لأب تعصياً مع وجود العم الشقيق .

التطبيقات :

اقسم المسائل الآتية :

- ١ - زوجة وبنت ومعتق .
- ٢ - زوج وأم ومعتقة .
- ٣ - بنتان وابن معتقة .
- ٤ - بنت ابن وابن وبنت معتق .
- ٥ - جدة، وابن معتق وأبو معتق .
- ٦ - أخت شقيقة وبنت معتق وعم معتق .
- ٧ - أخت لأب وأبو معتق وأم معتق .

الموضوع الثامن عشر: الحجب

معنى الحجب:

الحجب في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظيه.

أهمية الحجب:

يعتبر الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها.

قال بعض العلماء: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

أقسام الحجب:

الحجب قسمان وهما:

(أ) حجب الأوصاف.

(ب) حجب الأشخاص.

معنى حجب الأوصاف:

هو: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث، وهي:

الرق، والقتل، واختلاف الدين.

الأمثلة :

١ - مثال الحجب بالرق

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب
×	×	ابن رقيق

٢ - مثال الحجب بالقتل

٣	
٢	ابن
١	بنت
×	ابن قاتل

٣ - مثال الحجب باختلاف الدين .

٢	
١	ابن مسلم
١	ابن مسلم
×	ابن كافر

تأثير الورثة بالمحجوب بوصف:

المحجوب بوصف لا أثر له في الحجب ووجوده كعدمه فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً، والحجب بوصف يدخل على جميع الورثة من غير استثناء .

معنى حجب الأشخاص:

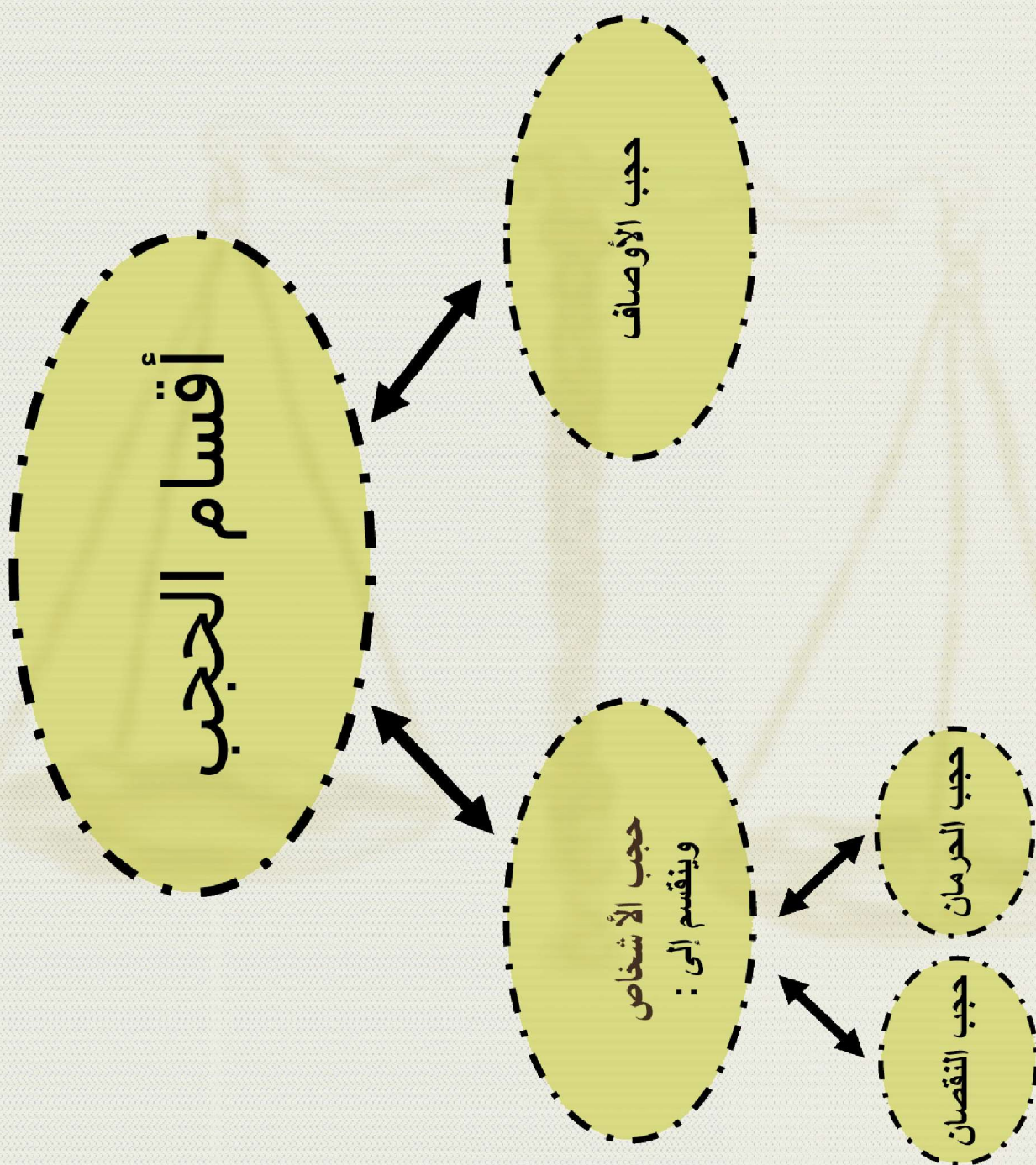
هو : المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف .

أنواع حجب الأشخاص:

حجب الأشخاص نوعان وهما :

(أ) حجب الحرمان .

(ب) حجب النقصان .



حجب الحرمان

معنى حجب الحرمان:

هو : منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعاً كاملاً .

أنواع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص:

الورثة بهذا الاعتبار أربعة أنواع :

النوع الأول : من يؤثر ولا يتأثر^(١) وهم الأبوان^(٢) والولدان^(٣) .

النوع الثاني : من يتأثر ولا يؤثر^(٤) وهم أولاد الأم .

النوع الثالث : من لا يؤثر ولا يتأثر^(٥) وهم الزوجان .

النوع الرابع : من يؤثر ويتأثر^(٦) وهم أربعة أصناف :

الأول : الأصول غير الأبوين .

الثاني : الفروع غير الولدين .

الثالث : الحواشي^(٧) غير الإخوة لأم .

الرابع : أصحاب الولاء فيما بينهم .

(١) من يحجب غيره ولا يحجب غيره .

(٢) الأب والأم .

(٣) الابن والبنت .

(٤) يحجب غيره ولا يحجب غيره .

(٥) لا يحجب أحداً ولا يحجب أحد .

(٦) يحجب غيره ويحجب غيره .

(٧) الإخوة لغير أم وبنوهم ، والأخوات لغير أم ، والأعمام لغير أم وبنوهم .

أنواع الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم:

الورثة بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأصول، وهؤلاء لا يحجبهم إلا الأصول، فالجد لا يحجبه إلا الأب أو الجد الذي أقرب منه، والجدة لا يحجبها إلا الأم أو الجدة التي أقرب منها.

النوع الثاني: الفروع، وهؤلاء لا يحجبهم إلا الفروع، فابن الابن لا يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي أعلى منه.

النوع الثالث: الحواشي وأصحاب الولاء، وهؤلاء يحجبهم الفروع والأصول والحواشي.

ومن حجب الحرمان:

حجب الإخوة بالجد.

وحجب الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة.

حجب الإخوة بالجد

المراد بالجد والإخوة:

المراد بالجد في هذا الباب : الجد لأب وإن علا بمحض الذكور، أما الجد الذي في نسبته إلى المورث أنثى كأبي الأم فإنه غير مراد لأنه من ذوي الأرحام .
والمراد بالإخوة في هذا الباب : الإخوة لغير أم، وهم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، أما الإخوة لأم فلا يرثون مع الجد إجماعاً .

الخلافاً في حجب الإخوة بالجد :

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يحجبهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

القول الثاني : أنه يحجبهم وهذا قول أبي بكر رضي الله عنه، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو الراجح؛ لأن إرث الإخوة مشروط بكون المسألة كلاله، والكلالة: مَنْ لا ولد له ولا والد، والجد والد^(١)، فلا تكون المسألة كلالة مع وجوده .

(١) وهذا يدل على عظم حق الوالدين ومنهم الجد حتى ظهر هذا الحق واضحاً في إرثه .

حجب الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة

ويشمل الفقرات الآتية :

(أ) المراد بالمسألة المشتركة:

المسألة المشتركة هي : زوج ، وصاحبة سدس من أم أو جدة ، وإخوة لأم - اثنان فأكثر - وإخوة أشقاء ذكوراً ، أو ذكوراً وإناً لا إناً فقط ، فأركانها أربعة :

١ - الزوج .

٢ - صاحبة السدس من أم أو جدة .

٣ - الإخوة لأم .

٤ - الإخوة الأشقاء .

(ب) ما تختل به المسألة المشتركة:

تختل المسألة المشتركة باختلال أحد أركانها .

(ج) أسماء المسألة المشتركة ووجه تسميتها:

لهذه المسألة عدة أسماء منها ما يأتي :

الأول : المشتركة ، لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم ، ويقال : المشتركة .

الثاني : اليمية ، لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر - رضي الله عنه - : (هَبْ أَنْ أَبَانَا حَجَرًا فِي الْيَمِّ) .

الثالث : الحجرية ، لما تقدم في الفقرة السابقة .

(د) الخلاف في المشاركة:

اختلف في تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنهم لا يشركون، وهذا قول جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - .

القول الثاني: أنهم يشركون، وهذا قول جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - ، منهم عمر وعثمان وهو قول مالك والشافعي .

الأدلة:

استدل أهل المذهب الأول:

بقوله صلى الله عليه وسلم: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولى رجل ذكر »^(١) .

ووجه الاستدلال بالحديث:

أنه جعل للعصبة ما تبقي الفروض، ولم تبق الفروض في المسألة المشتركة شيئاً، والإخوة الأشقاء عصبة وليسوا أصحاب فرض فيسقطون .

واستدل أهل المذهب الثاني:

بقياس الإخوة الأشقاء على ابن العم إذا كان أخاً لأم في مشاركة الإخوة لأم في الثلث بجامع الاشتراك في الأم في كل . فكما أن ابن العم إذا كان أخاً لأم يشارك الإخوة لأم في الثلث وهو عاصب، فكذلك الأخ الشقيق يجب أن يشاركهم ولو كان عاصباً .

(١) سبق تخريجه في موضعين في ص ٩٥ وص ١٠٨ .

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، لأن لكل منهم أحكاماً تخصهم فلا يصح أن تلغى في هذه المسألة دون غيرها^(١). ومن تلك الأحكام ما يلي:

١ - سقوط الإخوة لأم بإنات الفرع الوارث وعدم سقوط الإخوة الأشقاء بهن.

٢ - استواء الذكر والأنثى من الإخوة لأم، دون الإخوة الأشقاء.

مثال تحقق المسألة المشتركة:

وستكون قسمته مقترنة ليتضح الفرق بين المذهبين.

الورثة			قسمة المسألة		
على مذهب عدم التشريك			على مذهب التشريك		
٦			$١٨ = ٦ \times ٣$		
أم	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	١	٣
زوج	$\frac{١}{٦}$	٣	$\frac{١}{٦}$	٣	٩
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	١	$\frac{١}{٣}$	٢	٢
أخ لأم		١			٢
أخ شقيق		ب			٢

(١) ومع أن هذا هو الراجح لكن يجب ألا يكون له تأثير في علاقة الإخوة مع بعض بل الرضى والتسليم بشرع الله، وحفظ حقوق الإسلام والقرابة بينهم.

جدول يبين حجب الحرمان

المحجوب	الحاجب
الجد	الأب، وكل جد أقرب.
الجدة	الأم، وكل جدة أقرب.
ابن الابن	الابن، وكل ابن ابن أقرب.
بنت الابن	الابن، والبتان فأكثر؛ إن لم يكن معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها.
الأخ الشقيق	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد على الصحيح وإن علا.
الأخت الشقيقة	الأب، والجد، والابن، وابن الابن وإن نزل.
الأخ لأب	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد على الصحيح وإن علا، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير.
الأخت لأب	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة فأكثر إذا كانت عصابة مع الغير، والأختان الشقيقتان فأكثر إن لم يكن معها أخ لأب.
الأخ لأم أو الأخت لأم	الفرع الوارث، الأصل الوارث من الذكور.
ابن الأخ الشقيق	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب (إذا صارتا عصابة مع الغير).

المحجوب	الحاجب
ابن الأخ لأب	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب (إذا صارتا عصبه مع الغير)، وابن الأخ الشقيق.
العم الشقيق	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، (إذا صارتا عصبه مع الغير) وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
العم لأب	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب (إذا صارتا عصبه مع الغير)، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.
ابن العم الشقيق	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب (إذا صارتا عصبه مع الغير)، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.
ابن العم لأب	الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب (إذا صارتا عصبه مع الغير)، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق.
المعتق أو المعتقة أو عصبتهم بالنفس	كل العصبه بالنسب.

حجب النقصان

معنى حجب النقصان :

هو : منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظَّيه ، ويأتي على جميع الورثة .

أقسام حجب النقصان :

(أ) حجب بالانتقال .

(ب) حجب بالازدحام .

حجب النقصان بالانتقال :

هو : نقص نصيب الوارث بسبب انتقاله في الإرث من استحقاق إلى استحقاق أقل منه . وهو أربعة أنواع :

- ١ - الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع .
- ٢ - الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ، كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير .
- ٣ - الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس .
- ٤ - الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ؛ كانتقال الأخت لغير أم من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير .

الأمثلة:

١ - أمثلة الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه :

مثال الفرض المنتقل إليه

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ابن

مثال الفرض المنتقل منه

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أب

٢ - أمثلة الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه :

مثال التعصيب المنتقل إليه

٣		
١		بنت
٢		ابن

مثال الفرض المنتقل منه

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخ لأب

٣ - أمثلة الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه :

مثال الفرض المنتقل إليه

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أب
٥	ب	ابن

مثال التعصيب المنتقل منه

٣		
٢	ب	أب
١	$\frac{1}{3}$	أم

٤ - أمثلة الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه :

مثال التعصيب المنتقل إليه

٣	
١	شقيقة
٢	شقيق

مثال التعصيب المنتقل منه

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	شقيقة

حجب النقصان بالازدحام :

هو : نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث ،
أو بسبب زيادة فروض المسألة على أصلها .

وهو ثلاثة أنواع :

١ - الازدحام في الفرض كازدحام الزوجات في الربع والثلث .

٢ - الازدحام في التعصيب كازدحام العصبية في الباقي .

٣ - ازدحام الفروض في المسألة حتى تعول^(١) .

(١) العول زيادة فروض المسألة على أصلها ، وسيأتي بيانه في حساب الفرائض .

الأمثلة .

أولاً: مثال الازدحام في الفرض .

٦		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت
١		بنت
١		بنت
١		بنت
٢	ب	عم

الشرح:

صار نصيب كل بنت سدساً لازدحامهن في الثلثين ولو كانت واحدة لأخذت النصف، ولو كانتا اثنتين لأخذت كل واحدة الثلث .

ثانياً: مثال الازدحام في التعصيب .

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
١	ب	عم
١		عم
١		عم

الشرح:

صار نصيب كل عم ربعاً بسبب ازدحامهم في الباقي ولو كان واحداً لأخذ الباقي كاملاً .

ثالثاً: مثال ازدحام الفروض في المسألة .

٨	✓	
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{6}$	زوج
٣	$\frac{1}{6}$	شقيقة

الشرح:

صار نصيب الأم ربعاً مع أن فرضها الثلث ، وصار نصيب كل واحد من الشقيقة والزوج ثلاثة أثمان مع أن فرض كل واحد منهما النصف ، وذلك بسبب ازدحام الفروض في المسألة حيث أدى إلى العول .

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة :

- ١ - عرّف الحجب، في اللغة والاصطلاح، وبين أهميته.
- ٢ - اذكر أقسام الحجب، مع تعريف كل منها.
- ٣ - اذكر أنواع حجب الأشخاص، مع تعريف كل نوع.
- ٤ - الورثة من حيث حجب الحرمان بالأشخاص أربعة أنواع، اذكرها، مع بيان من يدخل في كل نوع.
- ٥ - الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم ثلاثة أنواع، اذكرها، مبيناً من يحجب كل نوع.
- ٦ - اذكر المذاهب في حجب الإخوة بالجد، مع بيان الراجح.
- ٧ - اذكر أسماء المسألة المشتركة، مع بيان سبب التسمية.
- ٨ - اذكر المذاهب في المسألة المشتركة، مع الاستدلال، وبين الراجح.
- ٩ - اذكر أقسام حجب النقصان، وبين من يأتي عليه من الورثة.
- ١٠ - حجب النقصان بالانتقال أربعة أنواع، اذكرها، مع التمثيل لكل نوع.
- ١١ - ما معنى حجب النقصان بالازدحام؟ وما أنواعه؟
- ١٢ - اذكر مثلاً واحداً لكل نوع من أنواع الازدحام، واقسمه.
- ١٣ - أكمل العبارات التالية:
 - قال بعض العلماء: يحرم على أن يفتي في الفرائض.
 - المحجوب بوصف لا أثر له في وهو يدخل على

- من أنواع حجب الحرمان مَنْ يتأثر ولا يؤثر وهم :
- أركان المسألة المشتركة هم :
- تُحجب الأخت الشقيقة حجب حرمان بـ و و
- حجب النقصان هو : سبب
- الازدحام في الفرض مثل :
- المراد بالجد في باب الجد والإخوة

التطبيقات :

(أ) بين الحاجب والمحجوب ونوع الحجب فيما يلي مع بيان السبب :

- ١ - زوجة وأم وجدة وابن .
- ٢ - زوج وبنت وأخ لأم وعم شقيق .
- ٣ - أم وأب وجد وأخ شقيق .
- ٤ - بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب .

(ب) اقسام المسائل التالية :

- ١ - زوج وأم وابن وأخ شقيق .
- ٢ - أم وأخ لأم وابن ابن قاتل وعم .
- ٣ - أم وجدة وبنت ابن وعم شقيق وابن أخ لأب .
- ٤ - زوجة وأب وابن رقيق .
- ٥ - زوجة وجدة وجد وأخ لأم .
- ٦ - بنتان وبنت ابن وأخ معتق وأخ لأب .
- ٧ - جدة وبنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق .
- ٨ - اختان شقيقتان وأم وأخت لأب وابن أخ شقيق .
- ٩ - أربع بنات وأب وأخ لأم وابن عم لأب .
- ١٠ - أم وبنت ابن وأخ لأب وابن أخ لأب وعم شقيق .

ثالثاً

حساب الفرائض

ويشتمل على ما يلي :

* مقدمة ، تشتمل على الفقرات التالية :

- معنى الحساب .
- موضوعه .
- منزلته في علم المواريث .

* مباحث حساب الفرائض . ويشتمل على الموضوعات التالية :

- ١ - النّسب الأربع .
- ٢ - التّأصيل .
- ٣ - العول .
- ٤ - التصحيح .

مقدمة حساب الفرائض.

وتشتمل على ما يلي :

معنى الحساب:

الحساب في اللغة : العد والإحصاء .

وفي اصطلاح الفرضيين : تأصيل المسائل وتصحيحها .

موضوع الحساب:

موضوعه : المسائل من حيث تأصيلها ، وتصحيحها ، وقسمة التركات فيها .

منزلة الحساب في الاصطلاح من علم المواريث:

الحساب في الاصطلاح جزء من علم المواريث ، لأن علم المواريث هو : العلم بفقه المواريث وحسابها .

مباحث حساب الفرائض :

يشتمل حساب الفرائض على أربعة مباحث ، هي :

١ - النَّسَبُ الْأَرْبَعُ^(١)

ويتضمن أربع فقرات ، هي :

(أ) بيان النَّسَبِ الْأَرْبَعِ :

النسب الأربع هي :

١ - المماثلة .

٢ - المداخلة .

٣ - الموافقة .

٤ - المباينة .

قال في الرحبية :

وإن ترى الكسر على أجناس	فإنها في الحكم عند الناس
تُخَصَّرُ في أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ	يعرفها الماهر في الأحكام
مُمَاطِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ	وبعده مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
والرابعُ المَبَايِنُ المخالفُ	ينبيكَ عن تفصيلهن العارفُ

(ب) تعريف النَّسَبِ الْأَرْبَعِ :

المماثلة : هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل العددين (٤ ، ٤) ،
سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار .

(١) قدمت النسب الأربع على التأصيل للحاجة إليها فيه .

المداخلة : أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ، مثل العددين (٤ ، ٨) ، سميت بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرهما .

الموافقة : أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر مثل الأعداد (٤ ، ٦) أو (٨ ، ١٠) ، سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد .

المباينة : ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء بل يختلفان مثل العددين (٢ ، ٣) ، سميت بذلك للتباين بين الأعداد .

(ج) كيفية استعمال النسب :

كيفية استعمال النسب أن يؤخذ أحد المتماثلات ، وأكبر المتداخلات ، ويضرب الوفق في كامل الموافق ، والمباين في كامل الآخر ، مثال ذلك : (٣ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧) .

ننظر بين (٣) و (٣) فنجد بينهما مماثلة ؛ فنكتفي بأحدها . وننظر بين (٤) و (٦) فنجد بينهما توافقاً بالنصف ؛ فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ؛ فيكون الحاصل (١٢) ، وننظر بين (٣) و (١٢) فنجد بينهما مداخلة ؛ فنكتفي بالأكبر (١٢) ، ثم ننظر بين (١٢) و (٧) فنجد بينهما مباينة فنضرب أحدهما في كامل الآخر ؛ فيكون الحاصل (٨٤) وهو أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد السابقة بلا كسر^(١) .

(١) ينوب عن استعمال النسب الأربع إيجاد المضاعف المشترك البسيط (الأصغر) . ويتم به تحليل الأعداد إلى عواملها الأولية ، ثم ضرب هذه العوامل في بعضها ، وما يحصل هو المضاعف المشترك الأصغر مثال ذلك :

الأعداد	عواملها الأولية
٣ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧	٢
٣ ، ٣ ، ٢ ، ٣ ، ٧	٢
٣ ، ٣ ، ١ ، ٣ ، ٧	٣
١ ١ - ١ ٧	٧
- - - - ١	-

فنتائج ضرب العوامل في بعضها (٨٤ = ٧ × ٣ × ٢ × ٢) هو المضاعف المشترك الأصغر .

(د) ما تستعمل فيه النسب الأربع :

تستعمل النسب الأربع في النظر بين مقامات الفروض ، وبين الرؤوس مع بعضها ، وبين المسائل مع بعضها .

وتستعمل المباينة والموافقة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام ، وبين المسائل والسهام^(١) .

(١) وسيأتي بيان ذلك في ص ١٥٨ .

النَّسَبُ الأربعة

المباينة

وهي
ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من
الأجزاء بل يختلفان

مثاله
 $3-2$

يضرب أحدهما
في الآخر

الموافقة

وهي
أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء
ولا ينقسم أكبرها على أصغرهما
إلا بكسر

مثاله
 $6-4$

يضرب وفق أحدهما
في كامل الآخر

المداخلة

وهي
أن ينقسم أكبر العددين
على أصغرهما دون كسر

مثاله
 $8-4$

يؤخذ : أكبرهما

المماثلة

وهي
تساوي العددين أو الأعداد
في القدار

مثاله
 $4-4$

يؤخذ : أحدهما

٢- التأسيس

ويتضمن ثلاث فقرات:

(أ) معنى التأسيس:

التأسيس لغة: التأسيس ووضع الأصل، وهو ما يبنى عليه غيره.
واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

(ب) كيفية التأسيس:

أولاً: كيفية التأسيس إذا لم يكن في المسألة فروض.
إذا لم يكن في المسألة فروض بأن كان الورثة كلهم عصبية جُعِلَ أصلُ
المسألة من عدد رؤوس الورثة بجعل الذكر عن أنثيين.

الأمثلة

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

المثال الأول: توفي شخص عن ثلاثة بنين.
المسألة من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.

٤	
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

المثال الثاني: توفي شخص عن ابن وبنتين.
المسألة من أربعة للذكر اثنان ولكل أنثى واحد.

ثانياً: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد .

إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض ، أي مخرج ذلك الفرض ، وهو العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحاً .

الأمثلة

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

المثال الأول : توفي شخص عن زوجة وابن .
المسألة من مقام الثمن ثمانية ، للزوجة : الثمن واحد ، والباقي سبعة للابن .

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	ب	أخ شقيق

المثال الثاني : توفي شخص عن جدة وأخ شقيق .
المسألة من مقام السدس ستة ، للجدة السدس واحد ، والباقي خمسة للأخ الشقيق .

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أخ لأب

المثال الثالث : توفي شخص عن أم وأخ لأب .
المسألة من مقام الثلث ثلاثة ، للأم الثلث واحد ، والباقي اثنان للأخ لأب .

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ابن

المثال الرابع : توفي شخص عن زوج وابن .
المسألة من مقام الربع أربعة ، للزوج الربع واحد ، والباقي ثلاثة للابن .

المثال الخامس : توفي شخص عن أخت شقيقة وأخ لأب .

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

المسألة من مقام النصف اثنين ، للأخت النصف واحد ، والباقي واحد للأخ لأب .

ثالثاً : كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض .

إذا كان في المسألة أكثر من فرض نُظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع على ما تقدم وما يحصل فهو أصل المسألة .

الأمثلة

٣		
٢	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
١	$\frac{1}{3}$	أختان لأم

مثال : التماثل بين مقامات الفروض .

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٣	ب	شقيق

مثال : التداخل بين مقامات الفروض .

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	جدة
٧	ب	ابن

مثال : توافق مقامات الفروض .

الشرح:

بين مقام الربع ومقام السدس توافق بالنصف ف ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر 6×2 ، أو 4×3 يساوي (١٢) وهو أصل المسألة .

٦		
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	ب	ابن أخ لأب

مثال : التباين بين مقامات الفروض .

(جـ) أصول المسائل :

أصول المسائل التي يخرج منها فرض المسألة أو فروضها بلا كسر، هي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

الأمثلة

مثال أصل ثلاثة

٣		
٢	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
١	ب	عم

مثال أصل اثنين

٢		
١	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	ب	أخ لأب

مثال أصل أربعة

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ابن

مثال أصل ستة

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ب	ابن

مثال أصل ثمانية

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

مثال أصل اثني عشر

١٢		
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٧	ب	ابن

مثال أصل أربعة وعشرين

٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أب
١٧	ب	ابن

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة :

- ١ - ما معنى الحساب في اللغة ؟ وما معناه عند الفرضيين ؟
- ٢ - اذكر موضوع الحساب عند علماء المواريث ، وبين منزلته من هذا العلم .
- ٣ - اذكر النسب الأربع إجمالاً ، ثم عرّف كل نسبة منها مع التمثيل ، وبيان وجه التسمية .
- ٤ - بين كيف تستعمل النسب الأربع لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد موضحاً ذلك بالمثال .
- ٥ - اذكر المواضع التي يجوز فيها استعمال جميع النسب الأربع ، والمواضع التي يختص النظر فيها بالموافقة والمباينة .
- ٦ - اذكر النسب التي يجوز فيها النظر فيما يأتي :
 - (أ) مقامات الفروض .
 - (ب) الرؤوس مع بعضها .
 - (ج) المسائل مع بعضها .
 - (د) الرؤوس والسهام .
 - (هـ) المسائل والسهام .
- ٧ - بين معنى التأصيل في اللغة والاصطلاح .

التطبيقات :

- ١ - بين كيف تؤصل المسألة في الحالات الآتية مع التمثيل لكل حالة بثلاثة أمثلة :
 - (أ) إذا لم يكن فيها فرض .
 - (ب) إذا كان فيها فرض واحد فقط .
 - (ج) إذا كان فيها أكثر من فرض .
- ٢ - مثل لكل أصل من أصول المسائل بمثالين .
- ٣ - صحح العبارات التالية إذا كان فيها خطأ :
 - معنى الحساب في الاصطلاح إحصاء المسائل وتصحيحها .
 - المداخلة : أن ينقسم أصغر العددين على أكبرهما بلا كسر .
 - تستعمل المبينة والموافقة في النظر بين الرؤوس مع بعضها .
 - بين الأعداد (٥ و ١٠ و ١٥) تداخل فقط .
 - إذا كان في المسألة أكثر من فرض نُظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع .
- ٤ - ضع علامة (√) أمام الخيار المناسب .

الأعداد	موافقة	مداخلة	مبينة	مماثلة
١٧ و ٣٤ و ٦٨				
٧ و ٧				
٢١ و ٢٨				
١٣ و ٣				
١٢ و ١٦ و ٢٠				
٧ و ١٤ و ٢٨				

٣- العول

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) معنى العول.

العول لغة: يطلق على معان منها : الزيادة والارتفاع .
واصطلاحاً : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء .
أو زيادة فروض المسألة على أصلها .

(ب) أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص.

للمسألة بالنسبة إلى : العول ، والعدل ، والنقص . ثلاث حالات :

- ١ - العول ، وهو : زيادة فروض المسألة على أصلها ، مثل : زوج ، وشقيقة ، وجدة .
 - ٢ - العدل ، وهو : مساواة فروض المسألة لأصلها ، مثل : زوج ، وأخت لأب .
 - ٣ - النقص ، وهو : نقصان فروض المسألة عن أصلها ، مثل : أم ، وعم .
- المسألة العائلة هي : التي زادت فروضها على أصلها .
والمسألة العادلة هي : التي ساوت فروضها أصلها .
والمسألة الناقصة هي : التي نقصت فروضها عن أصلها .

(ج) أقسام الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه .

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه إلى قسمين :

- عائل وهو الأصول : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .
غير عائل وهو : باقي الأصول : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ .

(د) نهاية عول الأصول العائلة ، وعدده ، وصفته .

١ - أصل سته :

يعول أربع مرات شفعاً ووترأً ، بمعنى أن العدد الذي ينتقل إليه تارة يكون شفعاً وتارة يكون وترأً .

فيعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة وهو نهاية عوله .

الأمثلة

مثال عوله إلى ثمانية

٨	✓	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة

مثال عوله إلى سبعة

٧	✓	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

مثال عوله إلى عشرة

١٠	✓	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
$1/2$	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

مثال عوله إلى تسعة

٩	✓	
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أم
$1/2$	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

٢ - أصل اثني عشر:

يعول ثلاث مرات وترأ، بمعنى أن العدد الذي ينتقل إليه وتر، فيعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، وهو نهاية عوله .

الأمثلة

مثال عوله إلى خمسة عشر

١٥	١٢	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤ / ٨	$\frac{2}{3}$	أختان لأب
٢ / ٤	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

مثال عوله إلى ثلاثة عشر

١٣	١٢	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤ / ٨	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
٢	$\frac{1}{6}$	أم

مثال عوله إلى سبعة عشر

١٧	١٢	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤ / ٨	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
٢ / ٤	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٢	$\frac{1}{6}$	أم

٣ - أصل أربعة وعشرين :

يعول مرة واحدة وتراً إلى سبعة وعشرين ، ولهذا يسمى البخيل لقلة عوله .

مثاله

٢٧ ٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٨/١٦	$\frac{2}{3}$	بتان
٤	$\frac{1}{6}$	أب
٤	$\frac{1}{6}$	أم

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة :

- ١ - ما معنى العول في اللغة ؟ وما معناه في الاصطلاح ؟
- ٢ - عرف كلاً من العدل والنقص في المسألة . مع التمثيل لكل منهما .
- ٣ - اذكر الأصول العائلة ، والأصول غير العائلة .
- ٤ - بين نهاية عول كل أصلٍ عائل ، وصفة عوله ، وعدده .

التطبيقات :

(أ) اقسم المسائل التالية :

- ١ - زوج وأخت لأب وجدة .
- ٢ - زوج وأختان شقيقتان وأم .
- ٣ - زوج وأختان لأب وأختان لأم .
- ٤ - زوجة وأم وأختان لأب .
- ٥ - زوجة وجدة وأربع أخوات شقائق وأربع أخوات لأم .
- ٦ - زوجة وأم وجد وأربع بنات ابن .

(ب) مثل لما يأتي :

- ١ - عول الأصل « ٦ » إلى « ٨ » .
- ٢ - عول الأصل « ١٢ » إلى « ١٥ » .
- ٣ - عول الأصل « ٢٤ » إلى « ٢٧ » .

٤- التصحيح

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) معنى التصحيح.

التصحيح في اللغة : تفعيل، من الصحة ضد السقم ، أو إزالة السقم .
وفي الاصطلاح : تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

(ب) معنى المصحح.

المصحح في اللغة : مكان الصحة أو زمانها .
وفي الاصطلاح : أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

(ج) مقدمة التصحيح.

وتتضمن الأمور التالية :

الأمر الأول :

معنى الانقسام والانكسار في المسألة ، وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك .
الانكسار في المسألة هو : عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم ، وهذه تحتاج إلى تصحيح .

والانقسام هو : انقسام السهام على جميع الورثة بلا كسر ، وهذه لا تحتاج إلى تصحيح .

قال في الرحبية :

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرَكُ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رِبْحُ
فَاعْطِ كُلَّ سَهْمِهِ مِنْ أَصْلِهَا مُكْمَلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

الأمر الثاني :

معنى الفريق والرؤوس.

الفريق والرؤوس بمعنى واحد، وهم الجماعة المشتركون في نوع من الإرث، فرضاً كان أو تعصيباً.

الأمر الثالث :

جزء السهم في التصحيح ووجه تسميته.

جزء السهم في التصحيح هو : المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد، وحاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها إذا كان الانكسار على أكثر من فريق . وستأتي أمثلة ذلك في كيفية التصحيح .
وسمي بذلك لأنه جزء من مصحح المسألة ومن نصيب كل فريق .

الأمر الرابع :

في النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام وكيفية النظر بينها.

أولاً : النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام .

هي : الموافقة ، والمباينة .

أما المماثلة والمداخلة فلا ينظر بهما بين الرؤوس والسهام ؛ لأنها إذا تماثلت الرؤوس والسهام فهي منقسمة ، وكذلك إذا تداخلت والسهام أكبر ، أما إذا تداخلت والرؤوس أكبر فإنه ينظر بينهما بالموافقة لا بالمداخلة ؛ لأن النظر بالموافقة فيه اختصار للرؤوس ، فيكون أخصر ، بخلاف المداخلة فلا اختصار فيها للرؤوس ، لأنه حال التداخل يؤخذ الأكبر ، ولأن الاختصار مطلوب فينظر بينهما بالموافقة .

ثانياً : كيفية النظر بين الرؤوس والسهام .

يثبت وفق الرؤوس حال التوافق بينها وبين السهام ، وجميع الرؤوس حال التباين بينهما .

أما السهام فتبقى من غير اختصار ، ولا تضرب بالرؤوس ، كما أنها لا تضرب بالمسألة .

الأمر الخامس :

في النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها وكيفية النظر بينها .

أولاً : ينظر بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع .

ثانياً : كيفية النظر بين الرؤوس .

يؤخذ أحد المتماثلات ، وأكبر المتداخلات ويضرب الوفق في كامل الموافق ، والمباين في كامل الآخر .

قال في الرحبية :

وَحُذِّ مِنْ الْمُنَاسِبِينَ ^(١) الزائد	فَحُذِّ مِنَ الْمُمَاطِلِينَ وأحدا
وَاسْلُكْ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرِيقِ	وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوُفُقِ فِي الْمُؤَافِقِ
وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنْ	وَحُذِّ جَمِيعَ الْعِدَدِ الْمُبَايِنِ

(١) المناسبان : المتداخلان .

(د) كيفية التصحيح .

ويتضمن أمرين :

الأمر الأول :

كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد ، وذلك كما يلي :

- ١ - يُنظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بنسبتين : الموافقة والمباينة ، فإن تباينت أثبتت جميع الرؤوس ، وإن توافقت أثبتت وفقها (وما يُثبت يسمى جزء السهم) .
- ٢ - يُضرب أصل المسألة ، أو عولها إن عالت ، في جزء السهم (وما ينتج هو مصح المسألة) .
- ٣ - يضرب نصيب كل فريق في جزء السهم (وما ينتج هو نصيب الفريق من مصح المسألة) .
- ٤ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم .

الأمثلة

مثال : مباينة الرؤوس للسهام .

أصل المسألة				جزء السهم			
مصح المسألة							
$8 = 4 \times 2$							
$1/2$	١	$1/4$	٢ زوجتان	الفريق أو الرؤوس			
$2/6$	٣	ب	٣ ثلاثة أعمام				
النصيب أو السهام							

الشرح:

- ١ - نظرنا بين رؤوس الزوجات (٢) وبين سهامهن (١) فوجدناها متباينة فأثبتنا الرؤوس جميعها فكانت جزء السهم .
- ٢ - نظرنا بين رؤوس الأعمام (٣) وبين سهامهم (٣) فوجدنا السهام منقسمة على الرؤوس فتركناها ، ولم تدخل في جزء السهم .
- ٣ - ضربنا أصل المسألة (٤) في جزء السهم (٢) وهو رؤوس الزوجات فحصل (٨) وهو مصح المسألة .
- ٤ - ضربنا نصيب كل فريق في جزء السهم وقسمناه عليهم .

مثال : موافقة الرؤوس للسهام .

الرؤس أو الفريق	جزء السهم	أصل المسألة	مصح المسألة
		$٦ = ٣ \times ٢$	
وفق الرؤس مع السهام	$\frac{٢}{٤}$ أربع شقائق	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٤}$
	أخ لأب	ب	١
			٢
			السهم أو النصيب

الشرح:

- ١ - نظرنا بين رؤوس الشقائق (٤) وبين سهامهن (٢) فوجدنا بينهما توافقا بالنصف فأثبتنا وفق الرؤوس (٢) وكان هو جزء السهم وأبقينا السهام من غير اختصار .
- ٢ - ضربنا أصل المسألة (٣) في جزء السهم (٢) وهو المثبت من وفق رؤوس الأخوات الشقائق فحصل (٦) وهو مصح المسألة .
- ٣ - ضربنا نصيب كل فريق في جزء السهم .
- ٤ - قسمنا نصيب الشقائق عليهن .

الأمر الثاني :

كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق ، وذلك كما يلي :

- ١ - ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بالموافقة أو المباينة ، فإن تباينت أثبتت الرؤوس جميعها وإن توافقت أثبتت وفقها .
- ٢ - ينظر بين المثبتات من الرؤوس ، التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع ، فإن تماثلت أخذ أحدها ، وإن تداخلت أخذ أكبرها ، وإن تباينت ضربت في بعضها ، وإن توافقت ضربت الوفاق في كامل الموافق .
- ٣ - يضرب أصل المسألة في جزء السهم وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس ، وما يحصل فهو مصحح المسألة .
- ٤ - يضرب نصيب كل فريق في جزء السهم .
- ٥ - يقسم نصيب كل جماعة عليهم .

الأمثلة

أولاً : أمثلة الانكسار على فريقين .

مثال مباينة الرؤوس للسهم :

$٤٨ = ٤ \times ١٢$			
٣	ثلاث زوجات	$\frac{١}{٤}$	١
٤	أربعة أعمام	ب	٣

الشرح :

- ١ - نظرنا بين الرؤوس والسهم فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع الرؤوس .
- ٢ - نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متباينة كذلك .

- ٣ - ضربنا الرؤوس ببعضها فحصل (اثنا عشر) وهو جزء السهم .
- ٤ - ضربنا أصل المسألة في جزء السهم .
- ٥ - ضربنا نصيب كل فريق في جزء السهم .
- ٦ - قسمنا نصيب كل جماعة عليهم .

مثال موافقة الرؤوس للسهام :

$(٤٢) = (٧) \times (\cancel{٦}) \times (٦)$			
٤ / ٢٤	٤	$\frac{٢}{٣}$	٦ / ٣ ست شقائق
٣ / ١٢	٢	$\frac{١}{٣}$	٤ / ٢ أربعة إخوة لأم
٦	١	$\frac{١}{٦}$	أم

الشرح :

- ١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام التي انكسرت عليها سهامها فوجدناها متوافقة بالنصف فأثبتنا وفق الرؤوس ، وأبقينا السهام بحالها .
- ٢ - نظرنا بين المثبتات من الرؤوس ، وهي (اثنان) وفق رؤوس الإخوة و(ثلاثة) وفق رؤوس الأخوات فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض $(٦ = ٣ \times ٢)$ فحصل ستة وهي جزء السهم .
- ٣ - ضربنا عول المسألة في جزء السهم .
- ٤ - ضربنا نصيب كل فريق في جزء السهم .
- ٥ - قسمنا نصيب كل جماعة عليهم .

مثال تماثل الرؤوس :

$18 = 6 \times 3$			
٣ ثلاث بنات	$\frac{2}{3}$	٤	٤ / ١٢
٣ ثلاث جدات	$\frac{1}{6}$	١	١ / ٣
عم	ب	١	٣

الشرح:

- ١ - نظرنا بين رؤوس البنات وسهامهن وبين رؤوس الجدات وسهامهن فوجدناها متباينة فأثبتنا الرؤوس .
- ٢ - نظرنا بين الرؤوس فوجدناها متماثلة فأخذنا أحدها وهو جزء السهم .
- ٣ - ضربنا أصل المسألة في جزء السهم وعملنا كما سبق .

مثال تداخل الرؤوس :

$16 = 4 \times 4$			
٢ زوجتان	$\frac{1}{4}$	١	٢ / ٤
٤ أربعة أعمام	ب	٣	٣ / ١٢

الشرح:

- ١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة فأثبتنا كامل الرؤوس .
- ٢ - نظرنا بين الرؤوس فوجدناها متداخلة فأخذنا الأكبر وهو جزء السهم .
- ٣ - ضربنا أصل المسألة في جزء السهم وعملنا كما سبق .

مثال توافق الرؤوس :

الرؤوس	جزء السهم	أصل المسألة	مصح المسألة
وفق الجدات مع الأعمام	أربع جدات ^(١)	١٢	٧٢ = ٦ × ١٢
	٢ / ٤	١ / ٦	٣ / ١٢
وفق الأعمام مع الجدات	ستة أعمام	٦	١٠ / ٦٠
	٣ / ٦	ب	٥

الشرح:

- ١ - نظرنا بين رؤوس الجدات وسهامهن ، وبين رؤوس الأعمام وسهامهم فوجدناها متباينة فأثبتنا الرؤوس كاملة .
- ٢ - نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متوافقة بالنصف فأثبتنا وفق كل منها وضربناه في كامل الآخر ٦×٢ أو $٤ \times ٣ = ١٢$ فحصل اثنا عشر (١٢) وهو جزء السهم .
- ٣ - ضربنا أصل المسألة في جزء السهم وأكملنا العمل كما سبق .

مثال تباين الرؤوس :

$٤٠ = ٤ \times ١٠$			
٢ زوجتان	$\frac{١}{٤}$	١	٥ / ١٠
٥ خمسة أعمام	ب	٣	٦ / ٣٠

(١) توريث الجدات المتساويات في الدرجة ولو زاد عددهن عن ثلاث هو الراجح .

الشرح:

- ١ - نظرنا بين الرؤوس والسهم فوجدناها متباينة فأثبتنا الرؤوس كاملة .
- ٢ - نظرنا بين الرؤوس فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض $10 = 2 \times 5$ فحصل عشرة وهو جزء السهم .
- ٣ - ضربنا أصل المسألة في جزء السهم وأكملنا العمل على ماسبق .

ثانياً: أمثلة الانكسار على ثلاث فرق .

سنكتفي بذكر الأمثلة دون شرح لكيفية النظر بين الرؤوس والسهم وبين الرؤوس مع بعضها، لأن ذلك واضح مما تقدم، إلا إذا اقتضى الأمر ذلك .

مثال مباينة الرؤوس للسهم:

$360 = 6 \times 60$			
٣	ثلاث جدات	$\frac{1}{6}$	١
٥	خمس شقائق	$\frac{2}{3}$	٤
٤	أربعة أعمام	ب	١
١٥/٦٠			

مثال موافقة الرؤوس للسهم:

$102 = 17 \times 6$			
٣	ثلاث زوجات	$\frac{1}{4}$	٣
٤/٢	أربع جدات	$\frac{1}{6}$	٢
٣٦	شقيقة	$\frac{1}{6}$	٦
٦/٣	ست أخوات لأب	$\frac{1}{6}$	٢
٨/٢	ثمانية إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٤
٣/٢٤			

مثال تماثل الرؤوس :

$30 = 10 \cancel{2} \times 2$			
3/6	3	$\frac{1}{4}$	2 زوجتان
1/4	2	$\frac{1}{6}$	4/2 أربع جدات
12	6	$\frac{1}{2}$	شقيقة
1/8	4	$\frac{1}{3}$	8/2 ثمانية إخوة لأم

مثال تداخل الرؤوس :

$56 = 7 \cancel{8} \times 8$			
4/8	1	$\frac{1}{6}$	2 جدتان
2/32	4	$\frac{2}{3}$	16/4 ست عشرة أخت لأب
1/16	2	$\frac{1}{3}$	16/8 ست عشرة أخت لأم

مثال توافق الرؤوس :

$360 = 6 \times 60$			
15/60	1	$\frac{1}{6}$	4/2 أربع جدات
180	3	$\frac{1}{2}$	شقيقة
10/60	1	$\frac{1}{6}$	6/3 ست أخوات لأب
6/60	1	ب	10/5 عشرة أبناء أخ لأب

الشرح:

- ١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة فأثبتنا كامل الرؤوس .
- ٢ - نظرنا بين رؤوس الجدات أربعة وبين رؤوس الأخوات لأب ستة فوجدناها متوافقة بالنصف فضربنا وفق أحدهما في الآخر 6×2 أو 4×3 فحصل اثنا عشر (١٢) ثم نظرنا بين الاثنى عشر ورؤوس أبناء الأخ فوجدناها متوافقة بالنصف فضربنا أحدهما بوفق الآخر 6×10 أو 12×5 ، فحصل ستون (٦٠) وهو جزء السهم .
- ٣ - ضربنا أصل المسألة في جزء السهم وأكملنا العمل كما سبق في الأمثلة .

مثال تبين الرؤوس:

$360 = 6 \times 60$			
٣	ثلاث جدات	$\frac{1}{6}$	١
٥	خمس أخوات لأب	$\frac{2}{3}$	٤
٤	أربعة أبناء أخ لأب	ب	١
$15/60$			

الشرح:

- ١ - نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع الرؤوس .
- ٢ - نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض $4 \times 5 \times 3$ فحصل ستون (٦٠) وهو جزء السهم .
- ٣ - ضربنا أصل المسألة في جزء السهم وأكملنا العمل كما سبق .

ثالثاً : مثال الانكسار على أربع فرق :

$34 = 17 \times 2$			
٣ / ٦	٣	$\frac{1}{4}$	٢ زوجتان
١ / ٤	٢	$\frac{1}{6}$	٤ / ٢ أربع جدات
١٢	٦	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١ / ٤	٢	$\frac{1}{6}$	٤ / ٢ أخوات لأب
١ / ٨	٤	$\frac{1}{3}$	٨ / ٢ ثمانية إخوة لأم

أسئلة وتطبيقات

الأسئلة :

- ١ - عرّف التصحيح في اللغة والاصطلاح ، ثم اذكر معنى المصحح في اللغة ، ومعناه في الاصطلاح .
- ٢ - ما معنى الانقسام والانكسار في المسألة ؟ وما أحوالها بالنسبة إلى ذلك ؟
- ٣ - أمامك مسألتان :

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ثلاث بنات
		ابن

(٢)

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ثلاثة أبناء
		بنت

(١)

- المسألة رقم () منقسمة ، والمسألة رقم () منكسرة ، والمسألة التي تحتاج إلى تصحيح هي المسألة رقم () .
- ٤ - اذكر النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام ، وبين كيفية النظر بينها .
 - ٥ - اذكر النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها ، وبين كيفية النظر بينها .
 - ٦ - اذكر خطوات التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد .
 - ٧ - إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فليصحح خمس خطوات ؛ اذكرها مرتبة .

٨ - علّل لما يلي :

- حاجة المسألة إلى التصحيح .
 - تسمية جزء السهم بذلك .
 - عدم مناسبة المماثلة ، والمداخلة للنظر بها بين الرؤوس والسهام .
- ٩ - حدد في المسألة التي أمامك ما يلي (بالإشارة لذلك بالسهم) :

- ١ - جزء السهم .
- ٢ - أصل المسألة .
- ٣ - مصح المسألة .
- ٤ - الفريق أو الرؤوس .

$٧٨ = ١٣ \cancel{١٢} \times ٦$			
١٢	٢	$\frac{١}{٦}$	أم
٩/١٨	٣	$\frac{١}{٤}$	٢ زوجتان
١٦/٤٨	٨	$\frac{٢}{٣}$	٣ ثلاث شقائق

التطبيقات :

اقسم المسائل التالية :

- أ
- ١ - أخوان لأم، وعم .
 - ٢ - ثلاث شقائق، وأخ لأب .
 - ٣ - ثلاث جدات، وأب .
 - ٤ - أم، وأب، وخمسة بنين .
- ب
- ١ - أربعة إخوة لأم، وجدّة، وابن أخ شقيق .
 - ٢ - ست بنات، وأم، وجد .
 - ٣ - زوجة، وتسعة أعمام .
 - ٤ - ثماني أخوات لأب، وزوج، وجدّة .
- ج
- ١ - زوجة، وأربعة أعمام لأب .
 - ٢ - أربع زوجات، وثلاثة إخوة لأب .
 - ٣ - زوج، وأربع بنات، وأربعة بنين .
 - ٤ - أم، وستة أعمام أشقاء .
 - ٥ - أخت شقيقة، وثلاثة أبناء أخ شقيق .
- د
- ١ - جدّة، وثلاثة إخوة لأم، وست أخوات شقائق .
 - ٢ - أخت شقيقة، وأربع أخوات لأب، وستة إخوة لأم .
 - ٣ - ثماني شقائق، وستة أعمام .
 - ٤ - أختان لأم، وثمانى أخوات لأب .

- هـ
- ١ - زوجة، وأربع جدات، وثمانية إخوة لأم، وأربع أخوات لأب، وشقيقة.
 - ٢ - زوجتان، وثمانية أخوات لأب، وأخت شقيقة، وثمانية أعمام.
 - ٣ - أربع زوجات، وثلاث أخوات لأب، وشقيقة، وخمسة أعمام.
 - ٤ - أربع جدات، واثناعشرة أختاً لأم، وست أخوات لأب، وشقيقة.

- و
- ١ - ثلاث جدات، وثلاثة إخوة لأم، وأربع زوجات، وثلاث شقائق.
 - ٢ - أربع زوجات، وثمانية أخوات لأب، وستة إخوة لأم، وأخت شقيقة، وأربع جدات.
 - ٣ - زوجتان، وثلاث جدات، وثلاث بنات ابن، وستة أعمام.
 - ٤ - زوجة، وثلاث جدات، وست بنات ابن ابن، وبنت ابن، وأربعة أعمام.
 - ٥ - أربع زوجات، وست بنات، وثلاث جدات، وثمانية إخوة لأب.

قائمة المصادر

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة	الناشر أو المطبعة
١	الفوائد الشنشورية	الشنشوري .	—	دار إحياء الكتب العربية .
٢	حاشية الباجوري على الشنشوري .	إبراهيم الباجوري .	—	دار إحياء الكتب العربية
٣	العذب الفائض	إبراهيم الفرضي .	الأولى	مصطفى البابي الحلبي
٤	تسهيل الفرائض	محمد بن صالح العثيمين .	الأولى	دار الطباعة اليوسفية بمصر .
٥	التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية	صالح بن فوزان الفوزان .	الثانية	جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .
٦	أحكام التركات	محمد أبو زهرة	—	دار الفكر العربي
٧	الميراث المقارن	عبدالرحيم الكشكي	الثانية	دار النذير
٨	جوهرة الفرائض	محمد الناظري	١٣٩٤ هـ	مكتبة المؤيد
٩	حاشية البقري	عمر البقري	الثالثة	دار القلم
١٠	فقه المواريث	عبد الكريم اللاحم	الأولى	مكتب التعاون للدعوة والإرشاد .

دليل الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .
٩	آيات المواريث .
١١	مقرر الفصل الدراسي الأول .
١٣	توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول .
١٥	أولاً : مدخل لعلم الفرائض .
١٦	(أ) مبادئ علم الفرائض .
١٧	(ب) معنى الإرث .
١٧	(جـ) حكمة التشريع الإسلامي في الميراث .
١٨	(د) حكمة التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث .
١٨	(هـ) الرد على دعاة التجديد في مساواة المرأة بالرجل في الميراث .
٢١	أسئلة وتطبيقات .
٢٣	ثانياً : موضوعات فقه الفرائض .
٢٤	الموضوع الأول : الحقوق المتعلقة بالتركة .
٢٧	الموضوع الثاني : أركان الإرث .
٢٨	الموضوع الثالث : شروط الإرث .
٣٠	الموضوع الرابع : أسباب الإرث .
٣٤	أسئلة وتطبيقات .
٣٦	الموضوع الخامس : موانع الإرث .

الصفحة	الموضوع
٣٩	الموضوع السادس : الوارثون من الرجال .
٤١	الموضوع السابع : الوارثات من النساء .
٤٣	الموضوع الثامن : أنواع الإرث .
٤٤	الموضوع التاسع : الفروض المقدره في كتاب الله .
٤٧	أسئلة وتطبيقات .
٤٨	الموضوع العاشر : الوارثون للنصف .
٥٤	أسئلة وتطبيقات .
٥٦	الموضوع الحادي عشر : الوارثون للربع .
٥٨	الموضوع الثاني عشر : الوارثون للثلثين .
٥٩	أسئلة وتطبيقات .
٦١	الموضوع الثالث عشر : الوارثون للثلثين .
٦٦	أسئلة وتطبيقات .
٦٨	الموضوع الرابع عشر : الوارثون للثلث .
٧٣	أسئلة وتطبيقات .
٧٥	الموضوع الخامس عشر : الوارثون للسدس .
٨٢	الموضوع السادس عشر : أحكام الجدّات .
٨٤	أسئلة وتطبيقات .

الصفحة	الموضوع
٨٧	مقرر الفصل الدراسي الثاني .
٨٩	توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني
٩١	الموضوع السابع عشر : التعصيب .
٩٢	أقسام العصبه وأنواعها :
٩٤	القسم الأول : العصبه بالنسب .
٩٤	النوع الأول : العصبه بالنفس .
٩٨	النوع الثاني : العصبه بالغير .
١٠١	النوع الثالث : العصبه مع الغير .
١٠٣	أسئلة وتطبيقات .
١٠٦	القسم الثاني : العصبه بالسبب .
١٠٨	أحكام العصبه .
١١٠	ترتيب العصبه .
١١٣	رسم توضيحي للعصبه .
١١٤	أحوال الورثة من حيث الإرث : بالفرض ، أو بالتعصيب ، أو بهما .
١١٩	أسئلة وتطبيقات .
١٢١	الموضوع الثامن عشر : الحجب .
١٢٤	حجب الحرمان .
١٢٦	حجب الإخوة بالجد .
١٢٧	حجب الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة .

الصفحة	الموضوع
١٣٠	جدول يبين حجب الحرمان .
١٣٢	حجب النقصان .
١٣٧	أسئلة وتطبيقات .
١٣٩	ثالثاً : حساب الفرائض .
١٤٠	مقدمة .
١٤١	النسب الأربع .
١٤٥	التأصيل .
١٥٠	أسئلة وتطبيقات .
١٥٢	العول .
١٥٦	أسئلة وتطبيقات .
١٥٧	التصحيح .
١٧٠	أسئلة وتطبيقات .
١٧٥	قائمة المصادر .
١٧٧	دليل الموضوعات .



